

الفصل الثاني

أنواع جرائم الشيك و العقوبات المقررة لها

إن المطلع على جرائم الشيك يجد أنها متعددة و متنوعة و هذا تبعا لإختلاف الشخص المرتكب لها من جهة ، و الموضوع الذي قام به و المكون للجريمة من جهة ثانية ، كما أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم مختلفة فالعقوبات المقررة في قانون العقوبات و إن تماثلت مع العقوبات المقررة في القانون التجاري إلا أن صلاحيات القاضي و سلطاته مختلفة في القانونين و على هذا سوف نتناول هذه الأمور بشيء من التفصيل حتى نزيل اللبس و الغموض الواقعين في الجانب العملي في هذه الأمور و ذلك في المبحثين التاليين :-

المبحث الأول

أنواع جرائم الشيك

إن جرائم الشيك تقسم تبعا للقائم بها إلى ثلاثة أقسام وهي جرائم الساحب ، والمستفيد ، والغير ، وهذا بناء على مانص عليه المشرع في المادتين 374 - 375 من قانون العقوبات و كذلك

المواد من : 538 إلى 542 من القانون التجاري ، و لم يتكلم
المشرع على جرائم المسحوب عليه (1) رغم أنه في الواقع قد
يرتكب أفعالا تمس بالنقطة المراد حمايتها في الشيكات و تلحق
أضرارا بالمصالح المحمية قانونا فردية كانت أم جماعية ، وهذا
الأمر يظهر أكثر في التشريع الجزائري الذي جوز السحب على
عدة مؤسسات ولم يقصرها على المصارف فقط، و تكون الكارثة
أكثر عندما نعلم بأن المؤسسات المصرفية ذاتها أصبح البعض
منها خاصا مملوكا لأشخاص طبيعيين .

و عدم المساءلة هذه مردها إلى النظام الإشتراكي الذي صدر فيه
القانون و هذا عندما كانت تلك المؤسسات جميعها تابعة للدولة ،
و لكن في وقتنا الحاضر وأمام تغير النظام و دخول المؤسسات
الخاصة للمشاركة في مثل هذه المجالات و إمكانية تعاملها بهذه

1- إلا مانص عليه المشرع في المادة 543 من القانون تجاري والتي
تعاقب كل مسحوب عليه تعمد إخفاء أو تنقيص مقابل وفاء أقل من
مقابل الوفاء المتوافر لدى الساحب و ذلك بغرامة من 5000 دج إلى
200.000 دج و هو يعد بمثابة التصريح الكاذب من المسحوب عليه و
هو يلحق ضررا بالساحب لأن عملية الإخفاء تؤدي إلى الزيادة في
نقص الرصيد ومن ثم تشديد العقوبة .

هذه المجالات و إمكانية تعاملها بهذه الشيكات دون أننى إختلاف مع مؤسسات الدولة ، و كان على المشرع أن يتدخل ليحمي هذه المحررات لتبقى لها حقيقة تلك الثقة و الحماية الإقتصادية ولا تبقى المؤسسة المالية في وضع أرفع من الفرد الطبيعي أو تتمتع بإمتيازات تجعلها بمنأى عن المسائلة .

و مسائلة المسحوب عليه ذات أهمية كبرى بالنسبة للمستفيد ذلك لأن هذا الأخير أصلا لا توجد علاقة بينه وبين المسحوب عليه و إنما علاقته بالساحب ، و عملية السحب مردها إلى العملية التعاقدية بين الساحب و المسحوب عليه سواء كانت صريحة أم ضمنية الشيء الذي يوضح أن الضحية الأولى في هذه الحالة هو المستفيد ، وإن لحق الضرر أيضا بالساحب لأن رجوع الشيك دون مقابل أصلا أو بمقابل أقل يشكك مستقبلا في أمانته و مصداقيته و قدرته في تعامل ومن ثم تعرقل تصرفاته وهي كلها أضرارا و إن لم تكن ظاهرة أو مباشرة إلا أنها قد تضعع عليه فرصا أو تحمله أعباء و مسؤوليات كان في غنى عنها لو قام المسحوب عليه بالتزاماته .

والمطلع على القانون الإنجليزي يجد أنه يتشدد كثيرا تجاه البنك الذي يرفض الوفاء بالشيك خطأ ، ويعتبرون ذلك منه قذفا للساحب علمابأن العبارات التي تكتب هي أن الشيك دون مقابل أو

بمقابل أقل وهذا يعتبره القانون تحقيراً و تقليلاً من شأن الساحب في نظر العقلاء وأصحاب الأموال و عامة المجتمع (1) .

و المطلع على المشرع المصري يجد أنه قد نص على جرائم المسحوب عليه في القانون التجاري و ذلك في المادة 533 الصادرة سنة 1999 ومن بين هذه الجرائم جريمة التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل للشيك أو بوجود مقابل أقل من قيمة الشيك ، و جريمة الرفض بسوء نية للوفاء بالشيك، و جريمة الإمتناع من تسليم بيان الإمتناع عن الدفع و كذا جريمة إعطاء شيك أو دفتر شيكات مخالف للبيانات القانونية و هكذا ، ونتيجة للنقص الذي إعتري التشريع الجزائري فإننا سوف نقصر عما جاء فيه تبعاً لمبدأ الشرعية .

و قبل بياننا لتلك الأنواع من الجرائم نرى بأنه لزاماً علينا أن نبين مسألة تعد مشتركة بين هذه الأنواع جميعها ، وهو هل يشترط في مثل هذه المتابعات وجود أصل الشيك أم لا ؟ وهذا تحت عنوان مدى جواز الأخذ بالصورة الفوتغرافية للشيك من عدمه .

1- أنظر تفصيل ذلك محمود محمود المصري ، أحكام الشيك مدنيا و جنائيا - المكتب العربي الحديث ط/2000 - ص 181 - 183 .

مدى جواز الأخذ بالصورة للشيك عند المتابعة و الحكم :-

إن المطلع على نص المادة 374 من قانون العقوبات يجد أنها لم تعلق المتابعة على أي شرط من الشروط ، وإنما كل ما طلبته هو إنعدام الرصيد كلية أو بعضا أو منع المسحوب عليه من صرفه و هكذا ، و على هذا فإنه يكتفى في ذلك بالصورة الشمسية للشيك إذ لم ينازع فيها لأن عدم وجود أصل الشيك لا يعني عدم وقوع الجريمة فمتى حرر الشيك تحريرا صحيحا و سلم إلى المستفيد فإنه بذلك يكون مكونا للركن المادي لجريمة إصدار شيك متى كان بدون رصيد فلو تقدم المستفيد بشكواه و أرفقها بصورة من الشيك فإن المتابعة تكون صحيحة و الإدانة تكون سليمة إذا ما أقيمت على هذه الصورة للشيك ، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 2000/02/27 تحت رقم : 222958 ، و مما جاء فيه ((من المستقر عليه فقها وقضاء أن عدم وجود أصل الشيك بالملف عند المحاكمة لا ينفي بقاء وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 374 ق . ع ، و لما تبين في قضية الحال أن المتهم اعترف بتسليمه الشيك إلى الطرف المدني لصرفه لكن دون جوى لإنعدام الرصيد ، فإنه يسوغ للمحكمة أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك محل النزاع كدليل في الدعوى الجزائية المعروضة عليها متى قام الدليل على صدق وجوده

مستوفيا شرائطه القانونية مما يجعل ما ذهب إليه قضاء المجلس تلقائيا في قرارهم غير مؤسس و قابل للبطالان)) (1) وهو ما كانت قد قضت به من قبل أيضا في قرارها المنشور بالمجلة القضائية ومما جاء فيه (من المستقر عليه قانونا أنه لا يشترط القانون في المتابعة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد تقديم أصل الشيك) (2) .

وبعد إنتهائنا من هذه المسألة نعود إلى بيان أنواع الجرائم موضوع المبحث مقسمين إياها إلى ثلاثة أقسام كل قسم منها في مطلب مستقل بادئين بجرائم الساحب أولا .

المطلب الأول

جرائم الساحب

إن الأفعال التي يقوم بها الساحب وتكون جريمة في نظر القانون متعددة وليست مقصورة فقط على إصدار شيك بدون رصيد وإن

1-المجلة القضائية العدد 2 السنة 2000 - الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا 2001 ص 224 .

2-المجلة القضائية العدد الأول 1998-الصادرة عن قسم الوثائق 1999 ص 243.

كان هذا الأخير هو التصرف الغالب ولكن برجعنا إلى نص المادة 374 من قانون العقوبات وكذا 538 ق تجاري وجدنا أن هذه الأفعال تتمثل في :-

1- إصدار شيك بدون رصيد أصلاً أو برصيد أقل من قيمة الشيك .

2- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك .

3- منع المسحوب عليه من صرف الشيك أو الاعتراض عليه بعد إصداره .

4- إصدار شيك وإشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان لا أداة وفاء كما أراده القانون .

هذه الأفعال في نظر القانون تعد جرائم و لها عقوبة موحدة وهي من سنة إلى خمس سنوات حبس و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد و هذا متى كان الشيك صحيحاً مستوف كل الشروط القانونية المطلوبة و اللازمة لحمايته (1) ، ولن تتم معرفة أي جريمة ما لم توضح أركانها وعليه فإننا سوف نتناول هذه الأركان بشيء من التفصيل ، ذلك لأن أركان جرائم الساحب هي كغيرها من الجرائم تستلزم وجود الركن المادي و المتمثل في قيام الساحب بأحد الأفعال المنصوص

1- د/ عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق ص 804 .

عليها قانونا ، و الركن المعنوي الذي يمثل القصد الجنائي ، وقبل أن ننتهي من هذا المطلب سوف نتطرق إلى الإنتقادات الموجهة إلى المشرع الجزائري حول إزدواجية المتابعة رغم تماثل النصوص ثم نختم هذا المطلب ببيان أثر تقديم الشيك بعد تاريخ الإستحقاق و كذلك السداد بعد الإصدار وهذا في الفروع التالية :-

الفرع الأول /

الركن المادي لجرائم الساحب :- لكي يتحقق السلوك الإجرامي لدى الساحب لابد وأن يقوم بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لإحدى هذه الجرائم ومن ذلك :

(1)-إصدار شيك بدون رصيد أصلاً أو برصيد أقل من قيمة الشيك :

فمضى أعطى الساحب إلى المستفيد الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد تكون حقيقة قد تكونت العناصر الحقيقية اللازمة للمساءلة الجزائية عن جريمة شيك بدون رصيد .

و إصدار الشيك (1) ليس هو أول مرحلة يمر بها الشيك بل

1- و لقد ذهب الدكتور الشواربي إلى التمييز بين الإنشاء والإصدار بقوله (ويجب التمييز بين إنشاء الشيك و إصداره ذلك أن إنشاءه هو كتابته أما إصداره فهو طرحه للتداول) ، المرجع السابق ص 805 .

هناك أولاً مرحلة الإنشاء ثم تتلوها ثانياً مرحلة الإعطاء أو الإصدار (1) .

- أما إنشاؤه فإنه يعني كتابته و تحريره و التوقيع عليه ، أما إصداره أو إعطاؤه فهو إخراجُه من حيازة الساحب و طرحه للتداول و ذلك بتسليمه للمستفيد ، و جريمة الشيك هذه مادام لا شروع فيها لعدم نص القانون على ذلك ، فإن عملية الإنشاء من كتابة و توقيع لا تعدو أن تكون مرحلة تحضيرية غير معاقب عليها ، فإذا ما أعطى الساحب الشيك للمستفيد وأخرجه من حيازته يكون الركن المادي للجريمة قد اكتمل فالجريمة إما تامة أو مجزأة عمل تحضيرية ، و لقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 20 مارس 1990 تحت رقم: 67418 إلى أن الركن المادي لجريمة الشيك بدون رصيد يكون بتسليم المتهم للضحية صكاً لا يقابله رصيداً قائماً وقابلاً للصرف أو رصيده أقل من قيمة الشيك (2) .

- وعلى هذا فإن مرحلة الإصدار تكون بتخلي الساحب عن حيازة الشيك و تسليمه للمستفيد أو للحامل (3) و بهذا يكون الشيك

1- عوض عبد التواب - المرجع السابق - ص 220 .

2- المجلة القضائية - السنة 1994 العدد 1 - ص 201 .

3- عبد الله سليمان - المرجع السابق ص 254 .

قد طرح للتداول ، و هذا الأمر يطرح لنا تساؤلا هاما وهو حال ما إذا أرسل الساحب الشيك إلى المستفيد ، فهل يعد هذا عملا تحضيريا غير معاقب عليه و لو تبين أنه بدون رصيد ؟ أم أن جريمة الشيك تكون قائمة و لو لم يصل إلى المستفيد ؟ .

- الأمر المتعارف عليه فقها أن الشيك مادام لم يصل إلى المستفيد فهو على ذمة صاحبه ومادام كذلك فإنه لم يصل بعد إلى مرحلة الإصدار وعلى هذا فإن الجريمة لا تكون قائمة الأركان إلا إذا وصل الشيك إلى المستفيد و إستلمه .

- و المطلع على الجانب العملي عندنا يجد أنه لا يكفي بالوصول بل لكي يعد الشيك بدون رصيد حقيقة لابد من تقدم صاحبه إلى الجهة المسحوب عليها و الحصول على وثيقة إدارية أو الاحتجاج على الساحب لكي يعتبر الشيك بدون رصيد أو أن الرصيد غير كاف لكي تمكن متابعته .

-و على هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 12/01/1971 إلى أن المتابعة الجزائية في الصكوك البريدية تكفي فيها الشهادة الإدارية التي تبين سبب عدم الدفع وهي تقوم مقام الاحتجاج (1) ، ومن ثم لو كان المستفيد على علم بأن الشيك

1- نشرة القضاة - سنة 1971 ص 69 .

بدون رصيد و تقدم بشكواه دون الشهادة الإدارية أو الإحتجاج على الساحب فحتى و لو قبلت شكواه فإن عليه أن يثبت أن هذا الشيك بدون رصيد أو تسعى النيابة للحصول على ذلك من المسحوب عليه بإعتبار أنها خصم شريف تهمة المصلحة العامة أكثر من أي شيء آخر ، و هذه الوثائق الإدارية و الإحتجاجات ماهي إلا أمور كاشفة لوقوع الجريمة فقط لأن المعول عليه قانونا أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تكون قائمة بمجرد منح الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بأنه لا رصيد له أو أن رصيده غير كاف .

و لكن عند كون الرصيد غير كاف لابد من تحديد مقدار النقص أو العجز المتعلق برصيد الساحب ، فإذا لم يكن هذا التحديد موجودا ولا قائما فإنه لا يمكن المتابعة لعدم معرفة مقدار العقوبة لأن نص المادة 374 من قانون العقوبات إشتراط للعقاب تحديد قيمة النقص لأن العقوبة مرتبطة بها إرتباطا عضويا ، فإن قل النقص خفضت العقوبة المالية و إن زاد النقص إرتفعت العقوبة المالية بقدر زيادتها ، و على هذا ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2000/02/27 تحت رقم : 222030 إلى وجوب تحديد النقص في الرصيد وهذا بقولها : (إن القرار المطعون فيه قد

أخطأ في قضائه لما أشار إلى أن رصيد المتهم غير كاف دون تحديد النقص أو تحديد المبلغ الذي كان موجودا بالرصيد حتى يتسنى للمحكمة العليا بسط رقابتها في تحديد الغرامة المقررة قانونا (1) ومعرفة هذا النقص في الرصيد لا يكون إلا بالشهادة الإدارية الثبوتية المسلمة من المسحوب عليه إلى المستفيد أو تصديق الساحب للمستفيد فيما إدعاه من نقص في الرصيد ، ولكن على أي حال لابد من تحديد قيمة النقص لأن الغرامة مرتبطة بها وهذه الأخيرة لا يمكن الإستغناء عنها بل بالعكس يجب الحكم بها على أي حال من الأحوال ، و لقد نص المشرع في المادة 543 من القانون التجاري على أن المسحوب عليه يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 200.000 دج إذا تعدد تعيين مقابل وفاء أقل من الرصيد المتوفر لديه وفي هذا حماية للساحب في هذه الجريمة .

ومما سبق إتضح لنا معنى إصدار الشيك و ما المراحل التي يمر بها حتى يصل إلى يد المستفيد ، و الفائدة من هذه العملية كلها هو إستفادة المستفيد بالمبلغ الذي يحمله الشيك أو ما نسميه بالرصيد ، فما هو هذا الرصيد الذي إذا تخلف سمي الشيك بدون رصيد ، وتعرض صاحبه للمتابعة الجزائية ؟ .

1- المجلة القضائية - العدد الثاني سنة 2000 تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ص 220 .

الرصيد : يقال فيه بأنه مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه موضوع رهن تصرف الساحب بناء على إتفاق صريح أو ضمني بينهما ، ووضع المسحوب عليه هذه النقود رهن تصرف الساحب هو الذي يخول للأخير سلطة إصدار الأمر إلى الأول بأدائها كلها أو بعضها إلى المستفيد (1) .

فمتى وجد هذا الرصيد كان التصرف قانونيا ولم يخرق صاحبه قاعدة جزائية يستحق بمخالفتها الجزاء، ولكن إذا خلا حسابه من الرصيد كله أو بعضه عد مخالفا لقاعدة جزائية وتعرض بذلك للمتابعة ومن ثم توقيع الجزاء وفق مانص عليه المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات أو 538 من قانون التجاري .

و جريمة إصدار شيك بدون رصيد هذه تثير لنا إشكالا عمليا هاما ، وهو لو أن الساحب سلم الشيك ، وهو على علم ودراسة بأنه لا رصيد له أو أن رصيده غير كاف ، و لكن قبل تقدم المستفيد لسحب الشيك من المسحوب عليه قام الساحب بوضع ما يؤدي إلى تغطية ذلك الشيك وزيادة ، لم نجد أي حكم للمحكمة العليا في هذا المجال ، ذلك لأن المعول عليه كما قلنا في الجانب العملي هو

1- أنظر تفصيل ذلك د/ محمد رمضان - قانون العقوبات الليبي - المرجع السابق - ص 181 .

الإحتجاج أو الوثيقة الإدارية التي تمنح من المسحوب عليه للمستفيد و التي تفيد أن الشيك بدون رصيد ، و هذا الأمر خلاف ما عليه القانون الإيطالي الذي يعاقب أمثال هؤلاء الأشخاص بنصف العقوبة المقررة للشيك بدون رصيد وفق ما نص عليه قانون الشيك الإيطالي في المادة 116 .

و برجعنا إلى النص القانوني الذي يعاقب على جرائم الشيك وجدنا المشرع يتكلم عن إصدار شيك بدون رصيد فالعبرة لتجريم الفعل هو وقت الإصدار ووقت الإصدار كما مر بنا من قبل هو إعطاء الشيك و خروجه من حيازة الساحب و إنتقاله إلى المستفيد ومادام الشيك قد خرج من يد الساحب إلى المستفيد ، فإن الضرر و إن لم يتحقق بقيام الساحب بتغطية الرصيد قبل تقدم المستفيد إلى المسحوب عليه إلا أن إحتمال قيام الضرر قائم ذلك لأن الساحب و إن كان متأكدا من أن كمية المبالغ المالية الكافية موجودة ، و إنه سيتقدم بها إلى المسحوب عليه قبل تقدم المستفيد إلا أن هذا لا يمنع طروء ظرف قد يحول دون ذلك ، و قد تحصل الوفاة أصلا فيذهب على المستفيد حقه ، أضف إلى ذلك أن القول بقيام الجريمة فيه حماية أكثر للشيك و حفاظا على الثقة الموضوعية في هذه الورقة المالية و بالحفاظ عليها نحافظ على مصالح المجتمع الإقتصادية ، وعلى هذا ذهبت المحكمة العليا في

قرارها الصادر بتاريخ : 15/12/1987 (1) إلى أنه لا يشترط لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد توافر الضرر لدى المستفيد لأن الغاية من التجريم هو حماية الصك كوسيلة دفع ووفاء لا حماية المستفيد أو من سلم إليه الشيك و هذا ما يتماشى مع الرأي الغالب في الفقه ذلك لأن حدوث ضرر بالمستفيد أو بالغير لا يعد من عناصر الجريمة ، و إنما الضرر محتمل بمجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد ، فالساحب كما قالت محكمة النقض المصرية لا يمكنه أن يسيطر على كل الظروف و الحوادث المستقلة التي قد تحول دون تقديم هذا المقابل (2) .

و لقد ذهب المحكمة العليا عندنا هذا المذهب إذ اعتبرت أن الضرر المحتمل كاف لقيام الجريمة (3) .

وعلى هذا نقول أنه لو وجد من بلغ النيابة على قيام هذه الجريمة

1- المجلة القضائية سنة 1990 العدد 4 قسم المستندات بالمحكمة العليا ص 246 .

2- د / محمد رمضان بارة - قانون العقوبات الليبي - القسم الخاص ج/2 ص 193 .

3- أنظر في ذلك القرار الصادر بتاريخ : 11 مارس 1969 الموجود بنشرة القضاة العدد 5 ص 67 .

وأحاطها علما بها ، فإنه لا يكفر عن الساحب هذه الجريمة قيامه
بتسديد قيمة الشيك قبل تقدم المستفيد أو دعواه بأنه لم يلحقه ضرر .
و أما ما عليه الجانب العملي من الإعتداد بالوثيقة الإدارية
أو الإحتجاج على أن الشيك بدون رصيد نقول أن هذا ليس شوطا
لإجراء المتابعة وأن القانون لم يستلزم هذا الأمر وأنه كما يقول
عنه الفقهاء إنما هو إجراء كاشف ومثبت للجريمة لا منشيء لها ،
وأن الأمر يمكن معرفته أو الحصول عليه بمجرد طلب من
النيابة أو جهة الحكم و لو بعد تحريك الدعوى .

ومن ثم فإننا نرجع ثانية و نقول أن العبرة في قيام جريمة إصدار
شيك بدون رصيد هو كما نص عليه القانون بوقت إعطاء الشيك ،
فالمشرع قد إعتد بهذا الوقت و إعتبره مناطا و علة لقيام الجريمة
علم بذلك المستفيد أو لم يعلم تحصل على الوثيقة الإدارية المثبتة
لإنعدام الرصيد أو لم يتحصل .

و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بتاريخ : 10/07/1983 مبرزة
بأن النيابة من حقها أن تجري المتابعة و لو دون تقديم شكوى من
المتضرر متى وصل إلى علمها وقوع هذه الجريمة (1) .

1- المجلة القضائية السنة 1983 - العدد 1 ص 368 .

و جريمة إصدار شيك بدون رصيد ركنها المادي مركب من شقين إثنين :-

أولهما: إصدار شيك وثانيهما :عدم وجود الرصيد أوعدم كفايته .
و بإنعدام أحدهما ينعدم الركن المادي المكون للجريمة ، فمن لم يصدر شيكا أصلا أو أصدره ولكن كان به الرصيد الكافي وزيادة فإن الجريمة لا تقوم لها قائمة لإنعدام الركن المادي فيها .
و هذه الثنائية في الركن المادي تنطبق على كل جرائم الساحب ذلك لأن جريمة الشيك تحتم أولا و قبل كل شيء إصدار الشيك أو إعطائه ثم بعد ذلك الإعتراض عليه أو منع المسحوب عليه من تسديد قيمته أو كون الرصيد غير كاف أو كون الساحب لا رصيد له أصلا أو أعطاه كضمان لا كأداة وفاء و هكذا .

وفكرة إعطاء الشيك هذه تطرح لنا عدة تساؤلات وهي خروج الشيك من يد الساحب من غير قصد أي تحت الإكراه ، أو السرقة أو الضياع ، أو كان قد دفعه صاحبه على سبيل الوديعة و الأمانة لا على أساس الوفاء .

هذه الصور جميعها متى ثبتت إنتفت عن الساحب جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، لأن هذه الأخيرة يشترط فيها لتكوين الركن المادي أن يكون التسليم للشيك طوعية عن رضا وطيب خاطر وخروجه عن طريق السرقة أو الإكراه أو الضياع ليس طوعية

ولا بإرادة الساحب مما يفقد هذه الجريمة ركنها الأساسي الأول وهو إصدار الشيك أو أعطائه للمستفيد ناهيك عن القصد الجنائي بشقيه العام والخاص .

(2) - سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك :-

و الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في إسترداد الساحب مقابل ذلك الوفاء بالشيك كله أو بعضه من المسحوب عليه أو التصوف فيه (1) قبل تقدم المستفيد لإستيفاء حقه ، أو بمعنى آخر إستهلاك الرصيد بحيث يبقى غير صالح للوفاء بقيمة الشيك و كون الشيك بدون رصيد في هذه الواقعة هو أمر طارئي ليس مصاحبا لصدور الشيك و ذلك لأن الشيك عند إصداره و إعطائه للمستفيد كان له مقابل ، و لكن الساحب سحب ذلك المبلغ كله أو جزء منه و بذلك لم يستطع المسحوب عليه إيفاء المستفيد حقه كما هو مدون و ثابت في الشيك (2) .

و من ثم فإننا نقول لكي لا يجرم فعل الساحب عليه أن يترك ما

1- عبد الفتاح مراد شرح الشيك من الناحيتين الجنائية و التجارية - المرجع السابق - ص 130 .

2- عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ص 255 .

يفي بقيمة الشيك الذي أصدره تحت تصرف المستفيد إلى حين الحصول على مقابل الشيك ، أو على الأقل مدة الحماية الجزائية لذلك الشيك .

و فكرة سحب الرصيد بعد إعطاء الشيك تطرح لنا تساولين مهمين و هما لو سحب شخص آخر غير الساحب ما في الرصيد ، هل يكون الساحب مسؤولا عن ذلك و يتعرض للمتابعة من أجل جريمة إصدار شيك بدون رصيد أم لا ؟ و التساؤل الثاني وهو لو تأخر المستفيد عن سحبه للشيك عن الوقت المحدد فيه هل يجب على الساحب عدم التصرف في قيمة الشيك أم لا ؟ و لو فعل ذلك عد مرتكبا لجريمة شيك بدون رصيد ؟ .

نقول أن الساحب لو أعطى شيكا للغير وكان معه شريكا أو وكيلًا في هذا الرصيد وتصرف فيه أو في بعضه دون علم الساحب فإن هذا الأخير لا يتحمل مسؤولية ذلك ، وهذا لإنتفاء القصد الجنائي لديه ، وأما إن كان تصرف الشريك أو الوكيل بمعرفة الساحب أو بتحريض منه فإنهما يسألان معا من هذه الجريمة مسؤولية الفاعل الأصلي .

أما فيما يتعلق بتأخر المستفيد في صرف قيمة الشيك عن المدة المحددة في المادة 501 قانون تجاري وهي 20 يوما للدفع من داخل الجزائر فإن هذا لا ينزع عن تصرف الساحب متى سحب المبلغ

كله أو بعضه جريمة الشيك بدون رصيد ، لأن هذا الرصيد يجب أن يستمر إلى حين مضي المدة الكافية لتقادم الدعوى الجزائية ، ومرد ذلك إلى أن الساحب بإعطائه الشيك للمستفيد قد خصص له هذا المبلغ المحدد بالشيك وأخرجه من ذمته المالية ومن ثم فإن المساس به يعد اعتداء على حق قد حماه القانون ، و لكن إذا طال الأمد أو الأجل حسرت الحماية الجزائية و بقيت إمكانية المطالبة المدنية لأنها لا تسقط إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني تبعا لتقادم الحقوق و سقوطها .

و في هذا الموضع لا بد من الإشارة إلى أنه لا أثر للبواعث التي دفعت الساحب إلى سحب الرصيد كله أو بعضه من المسحوب عليه قبل إستيفاء المستفيد لمبلغ الشيك ، ذلك لأن واقعة إصدار الشيك واقعة مستقلة لها أركانها و مستلزماتها القانونية ، فمتى كان الشيك صحيحا خاليا من العيوب التي تؤدي إلى نزع الحماية الجزائية عليه فإن أي عذر أو تحجج بعد ذلك للساحب لا يقبل منه ولا أثر له على المسؤولية الجزائية .

(3)- منع المسحوب عليه من صرف الشيك :-

إن علاقة المديونية القائمة بين الساحب و المسحوب عليه تحتم على المسحوب عليه أن يتقيد بأوامر الساحب ، ذلك لأنه لو خالفها لأصبح مسؤولا بقيمة ما قام بدفعه أمام الساحب ، وعلى هذا فإن

المسحوب عليه يكون حريصا جدا في تطبيق أوامر الساحب حتى يبعد عن نفسه كل جوانب المسؤولية ، و لما كان الساحب قد أصدر أمرا بدفع قيمة الشيك إلى المستفيد فإن الساحب يجب عليه أن لا يصدر أمرا آخر يخالف هذا وإلا تعرض للمساءلة الجزائية، وعلى هذا نص المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات على أن منع المسحوب عليه من صرف الشيك يعرض الساحب إلى عقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك .

و المنع المقصود ليس هو المنع عن طريق الإكراه ذلك لأن هذا لن يتأتى إلى الساحب ، وإنما المنع منع الأوامر المخالفة لأمر الدفع الموجود في الشيك ، و يقصد بمنع المسحوب عليه من الدفع هو إصدار أمر من الساحب صريح كان أو ضمنى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يتضمن الاعتراض على أداء ذلك المبلغ المدون في الشيك (1) .

بينما المطلع على القانون الفرنسي الجديد يجد أنه قد نظم إجراءات الاعتراض و شكله و حدد أسبابه ، ففي المادة 23 من

1- أحمد أبو الروس - المرجع السابق ص 762 و كذلك معوض عبد التواب المرجع السابق - ص 346 وما بعدها .

قانون 1991/12/30 عمل على تقييد المعارضة وإشترط لكي تكون صحيحة و مقبولة أن تكون مكتوبة ، و إن وجدت دواعي الإستعجال فإن هذا لا يمنع قيام المعارضة شفاهة على أن يتم تأييدها في ذات الوقت كتابة وإلا فقدت كل آثارها (1) .

فالشيك في هذه الحالة الأصل فيه أنه كان مشتملا على كافة الشروط الشكلية و الموضوعية وله رصيد يقابله كاف لسداده، ولكن أصبح غير قابل للوفاء نتيجة إعتراض الساحب لدى المسحوب عليه بعدم الدفع .

و على هذا ذهب المجلس الأعلى في قراره رقم : 27840 الصادر بتاريخ : 1982/12/29 إلى أن تجميد الرصيد يعد عنصرا ماديا مكونا لجريمة الشيك (2) ، ذلك لأن التجميد للرصيد هو إعتراض على المستفيد في عدم صرف قيمته .

و جريمة الشيك غير القابل للوفاء بهذه الكيفية تتطلب لقيام ركنها

-
- 1-د/عادل محمد نافع-الحماية الجنائية للشيك المرجع السابق ص208.
 - 2- الإجتهد القضائي - قرارات المجلس الأعلى - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية سنة 1986 ص 68 .

المادي صدور أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم دفع أو صرف ذلك الشيك (1) .

فمتى صدر الأمر و حصل الإمتناع من المسحوب عليه فإن الجريمة تكون قائمة دون التفات إلى الباعث أو الدافع حتى ولو كان مشروعا إلا ما إستثناه المشرع في المادة 503 من القانون التجاري ، فلو إشتري أحد الأشخاص مثلا سيارة و حرر للبائع شيكا بثمانها ثم إتضح بعد ذلك أنها مزورة أو مسروقة أو معيبة فإنه لا حق له في الإعتراض أو منع المسحوب عليه من صرف قيمة الشيك وإنما له حق التقاضي لفسخ ذلك البيع وإسترداد قيمة الشيك فضلا عن التعويض عن الأضرار التي لحقت به (2) ، والعلة من ذلك كله هو أن المشرع يرى بأن الشيك أشبه ما يكون بالعملة ومن ثم فإنه لا يجوز لمن دفع نقودا بدون وجه حق ، إستردادها بعمل مباشر بل يلزم بالإكتفاء بالمطالبة بالتعويض

1- د/ محمد رمضان بارة - قانون العقوبات الليبي - المرجع السابق - ص 195 وما بعدها .

2- د/ محمد رمضان بارة - المرجع السابق - ص 196 و كذلك علي العريف - المرجع السابق - ص 53 .

فكذلك من أصدر شيكا بدون وجه حق يلزم بالإكتفاء بالتعويض ضد المسؤول عن ذلك وهو المستفيد .

وفكرة الإعتراض هذه تطرح لنا تساؤلا كبيرا و هو هل أن كل صور الإعتراض وأنواعه مجرمة أم لا ؟ .

نقول أن المطلع على النص القانوني الوارد في قانون العقوبات والمعاقب على جريمة الإعتراض أو المنع للمسحوب عليه من دفع قيمة الشيك يجد أنه جاء عاما و مطلقا دون قيد أو إستثناء ، ولكن برجوعنا للمادة 503 من القانون التجاري وجدنا أن المشرع قد إستثنى صورتين إثنين من الإعتراض و أخرجهما عن دائرة التجريم وهما حال ضياع الشيك أوحال تفليس حامله بمادام المشرع قد إستثناهما فإنهما يدخلان ضمن أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات حيث نص المشرع على أنه لا جريمة : (إذا كان الفعل قد أمر أو أنن به القانون) .

و مادام الإعتراض في الصورتين قد أنن به القانون فلا تجريم إذن لدخولهما تحت طائلة الأفعال المبررة قانونا .

و هذه الأفعال المبررة أو المباحة يجب أخذها على سبيل الحصر كما وردت في القانون دون زيادة ، و هذا حتى لا ننزع عن الشيك الثقة المطلوبة ونفتح الباب أمام المحتالين وسيئي النية لأخذ أموال الغير دون وجه حق ، ومن ثم يتعين غلق الأبواب التي

تصدر منها تيارات تمس ثقة الشيك أو تضعف من قيمته و بالتالي فإنه يتعين ألا يؤثر ما يبديه المدينون من أوجه دفاع في المسائل الجنائية ، و يتعين العقاب عليها عند عدم وجود مقابل كاف وقابل للصرف حتى لا يفقد الشيك فعاليته وتفسد وظيفته الأساسية بإعتباره يقوم مقام النقود في الوفاء(1) وهذا ، لن يتأت إلا بالنقد بما ورد من أسباب إباحة في القانون .

و لقد ذهب محكمة النقض المصرية إلى إمكانية الأخذ بالقياس في أسباب الإباحة ، و لذلك قضت بأنه يمكن إلحاق السرقة والحصول على الشيك بطريقة التهديد و التبتيد والنصب بالضياع، لأنها جميعا تدخل ضمن جرائم سلب المال (2) ، على عكس ما ذهب إليه المحكمة العليا عندنا ذلك لأن المطلاع على القرار الصادر بتاريخ : 1981/12/10 يجد أن المحكمة العليا قد قصرت الإعتراض على الحالات المنصوص عليها قانونا و تتلخص في حالي فقدان الشيك أو إفلاس حامله (3) .

1- د/ عبد الحميد الشواربي - الجرائم المالية و التجارية - المرجع السابق ص 842 .

2- د/علي العريف - المرجع السابق - ص 53 ، و كذلك محمد رمضان بارة ج/2 - المرجع السابق - ص 198-199 .

3- تقنين العقوبات - د/ نواصر العايش ص 186 .

و الناظر إلى القرار الصادر بتاريخ : 21/06/1999 يجد أنه يقرر أيضا تلك الأحكام دون زيادة لأن مما جاء فيه من المقرر قانونا أنه لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله .

ومن المقرر أيضا أنه يعاقب بجريمة إصدار شيك بدون رصيد كل من منع المسحوب عليه من صرف الشيك .

و المستفاد من القرار المطعون فيه الذي قضى بالبراءة على أساس أن المتهم وجه برقية إلى البنك بمعارضة الشيك الذي أصدره لفائدة الضحية بعد أن لاحظ أن المواد الغذائية التي اشتراها غير صالحة للإستهلاك ، فإنه بذلك خالف أحكام المادة 374 قانون العقوبات بتعليله بأن القضية مدنية أو تجارية لأن الأمر بعدم الدفع من قبل الساحب غير جائز و لو إكتشف المعني أن البضاعة التي دفع ثمنها فاسدة إذ أن جنحة المادة 374 تتحقق عندما يصبح الرصيد غير قابل للسحب نتيجة معارضة صرفه من قبل الساحب لأن الغاية من العقاب هو حماية الشيك من التداول وقبوله في المعاملات (1) .

1- المجلة القضائية العدد الأول - سنة 2000 - صادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا- ص 221

و الذي عليه رجال الفقه هو الإقتصار على الحالات التي نص عليها القانون دون التوسع عن طريق القياس أو التفسير ، وفي هذا حماية للشيك و عدم فسخ مجال للساحب في الإستراض على كل الشيكات متذرعاً إما بالنصب أو بالتهديد أو السرقة و ما إليه ، بل يجب كما قال الدكتور الشواربي أن توصل الأبواب التي تصدر تيارات تمس الشيك (1) ، وهو ما ذهب إليه أيضاً حسين حمدان بقوله : ((وإنني أرى مع أصحاب هذا الرأي الأخير أنه إذا كان القياس على أسباب تبرير الجريمة جائزاً في الأصل فقد خرج الشارع على هذا الأصل عندما حصر الحالات التي يجوز فيها إصدار الأمر بعدم الدفع إلا في حالة ضياع الشيك أو سوقته وفي حالة إفلاس حامله وهذا هو السائد في الفقه و القضاء الفرنسيين ولدى غالبية الفقه المصري)) (2) .

1- د/ عبد المجيد الشواربي - الجرائم المالية و التجارية - المرجع

السابق - ص 842 .

2- د/ حسين حمدان محاضرة بعنوان جرائم الشيك في التشريع

اللبناني أنظر في ذلك بيار أميل طويبا - الكامل في الإجتهد اللبناني

ج/1 - الشيك منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 1999 ص 475 .

ولقد وضح هذا المرفصفاوي بعد أن بين أن الإعتراض لا يكون إلا في حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله ، وأن تحديد ضياع الشيك يقتضي الرجوع إلى المحكمة لتقرير حق الإعتراض للساحب وهو بلا شك المحافظة على ماله ، ومن ثم ينصرف لفظ الضياع إلى كل صورة يخرج بها الصك من حوزة صاحبه بغير علم منه فقط و هذه تتدرج تحتها صورتان الأولى فقد الشيك والأخرى سرقة ، وفي كلتا الحالتين لا تقوم إرادة تنسب إلى الساحب ، ثم يرد إجتهد محكمة النقض المصرية التي توسعت في تفسير حالة الضياع موضحا بأن حالة الضياع ينتفي فيها التدخل الإرادي من جانب الساحب كلية أما حالات الغش والإكراه و النصب و الإحتيال فالإرادة تدخلت و إن لم تكن سليمة ومن ثم لا قياس (1) .

و المطلاع على النص عندنا في المادة 503 ق التجاري يجد أنه جاء أمرا و محددًا للحالات المستثناة على سبيل الحصر بقوله : ((ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في

1-أنظر تفصيل هذا الموضوع المرفصفاوي جرائم الشيك ص206-214.

حالة ضياعه أو تفليس حامله)) ، وبهذا النص خول المشرع للساحب الذي ضاع له شيكا أن يعترض لدى المسحوب عليه حماية لحقوقه وأمواله ، و تقديمه على المستفيد آت من كونه صاحب حق دون غيره ، أما في حالة إفلاس الحامل للشيك فإن هذا الإعتراض أو المنع من السحب القصد من ورائه المحافظة على حقوق الدائنين خشية من أن يتصرف فيها المدين المفلس فيلحقهم بذلك ضرر .

فإذا ما وجدنا الشخص غير العابيء بالنصوص القانونية وأصدر إعتراضا لأي سبب آخر ، فإن للمستفيد أن يتقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة لرفع هذا الإعتراض وفق ما نص عليه المشرع في المادة 503 / 3 من القانون التجاري .

والمطلع على القانون الفرنسي الجديد يجد أنه قد حدد في المادة 23 منه حالات أربع يعطي فيها للساحب المعارضة وهي فقد الشيك ، وسرقته وإفلاس الحامل و إستعمال الشيك المشوب بالغش ، و من ثم نقول علينا الوقوف دائما أمام مضامين النصوص ومدلولاتها في القانون الجنائي ولا نتوسع فيها التوسع الذي يخرجها عن ذلك المدلول أو يوصلنا إلى إنتهاك مبدأ الشرعية .

4- إصدار شيك و إشتراط عدم صرفه فورا بل وجعله كضمان :-

لقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 374 من قانون العقوبات على أن من أصدر شيكا و إشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد .

ونص المشرع على هذه الجريمة مرده إلى أن الشيك أداة وفاء وليس أداة إئتمان وأن دفعه من طرف الساحب مع علمه بأنه لا رصيد له وإشتراط عدم التقدم لسحبه من المسحوب عليه لمدة قد تطول و قد تقصر يغير حقيقة من وصف الشيك ، و يذهب قيمته المالية التي توخاها المشرع من وراعه لنداول بذلك الإصدار . و على هذا فإن المشرع قد جرم فعل كل من تعامل بالشيك وفق هذه الكيفية وجعله كضمان و إشتراط عدم صرفه فورا ذلك لأن هذا الشرط يخالف طبيعة الشيك ومن ثم لا يمكن الإعتداد به ، ولهذا ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 11 جوان 1981 إلى القول بأن الشيك هو أداة دفع و وفاء و ليس أداة قرض وسلف، لذلك لا يمكن بأي حال أن يتضمن سحبه أي شرط موقف للأداء مهما كان السبب (1) .

1- نشرة القضاة عدد خاص سنة 1982 - ص 219 وكذلك مجموعة قرارات الغرفة الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1985 ص 125.

وجريمة دفع الشيك أو قبوله كضمان لا تحتم متابعة الساحب والمستفيد معا بل قد تتم متابعة أحد طرفي العلاقة دون الآخر ولاحق لمن تمت متابعة الإحتجاج بذلك وهو ماذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 26 نوفمبر 1981 عندما قالت (يعتبر منعدم الأساس القانوني القرار الذي يقضي ببراءة المتهم على أساس أن المدعي المدني لم تقع متابعته أيضا لقبول الصك المتنازع عنه على وجه الضمان) (1) .

كما أن المتابعة قد تختلف بين طرفي العلاقة فيكون الساحب مصدر لشيك دون رصيد و يكون المستفيد قابلا له مع علمه بذلك فيكون قد قبله كضمان وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ : 20/03/1990 عندما بينت بأنه يعاقب بالحبس و الغرامة كل من أصدر بسوء نية شيكا بدون رصيد قائم وقابل للصرف ، وكل من قبل شيك غير قابل للصرف فورا وجعله كضمان ، وأن إعتراف المتهمين الأول بإصدار الشيك على بياض والثاني بقبوله وجعله كضمان لا يجعلهما ينجوان من المتابعة الجزائية (2) .

1- جيلالي بغدادي الإجتهد القضائي في المواد الجزائية-الجزء الثاني- ص 259 .

2- المجلة القضائية سنة 1994 - العدد 1 ص 261 .

الفرع الثاني/

الركن المعنوي لجرائم الساحب :-

إن جرائم الشيك بالنسبة للساحب كلها تعد جرائم إيجابية عمدية تطلب المشرع عند ارتكابها توافر القصد الجنائي ، وهذا بقوله في المادة 374 من قانون العقوبات كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد . . . إلخ ، و هذا يتماشى مع ماقرضه المشرع من عقوبة جسمية على مثل هذه الجرائم والتي لا توحى بفكرة الإعتقاد على الخطأ أو الإهمال أو عدم الإحتياط وحده فبنظرة بسيطة بين نصي المادتين 374 من قانون العقوبات و 288 من نفس القانون يعرف الإنسان أن ما أقره المشرع من عقوبة على القتل الخطأ رغم أنه أشد من جريمة إصدار شيك بدون رصيد لتعلقه بحياة الإنسان يعرف تماما أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد عول فيها المشرع على العمدية و الخطورة والإجرامية وإلا كيف تفسر عقوبة القتل الخطأ و التي هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 1000 دج إلى 20.000 دج بينما عقوبة الشيك من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه كما أن موقع وجود جرائم الشيك هو بين جريمتي النصب و خيانة الأمانة وهما جريمتين عمديتين دون

نكران أو منازع ، وعقوبة النصب المنصوص عليها في المادة 372 مماثلة لعقوبة الشيك بدون رصيد ، هذا التماثل تتضاءل أمامه إن لم نقل تنعدم كل شبهات من قالوا بأنها جريمة خطيئة أو غسير عمدية أو يكتفى فيها بالإهمال مما يجعلنا نقول أنه لا يكتفى بالخطأ للعقاب على هذه الجريمة أو مجرد الإفتراض ، الشيء الذي يجعل ما ذهبت إليه المحكمة العليا في غير محله في كثير من القرارات ومن بينها القرار الصادر بتاريخ : 26 / 07 / 1999 ومما جاء فيه : (المستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم بإصدار الشيك بدون رصيد على أساس أن النقص في الرصيد لا يتجاوز مبلغ : 308.68 دج تم تسديده بمجرد الإشعار به .

أن هذا التعليل لا يستجيب لأحكام القانون لأن الركن المعنوي للجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 374 قانون العقوبات هو مفترض إذ يمكن إستخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف ولا عبرة بعد ذلك بضالة أو تهامة النقص الملحوظ في الرصيد ، أو بسبب آخر يعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية و يعتد به فقط عند توقيع العقوبة) (1) .

1- المجلة القضائية سنة 1992 - العدد 2 ص 74 .

و كذلك القرار الصادر بتاريخ : 14/12/1998 ، حيث مما جاء فيه :
(أن الحكم بالبراءة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بحجة أن
سوء النية غير ثابت في حق المتهم عند إصداره للشيك هو تعليل
خاطيء لأن الأصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أنها
تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقبله رصيد) ولا عبرة بعد
ذلك بالأسباب التي دعت إلى إصدار الشيك كعدم وجود مقابل في
تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حقه (1) وكذلك القرار
الصادر بتاريخ : 20/01/1970 الذي يقول أن سوء النية الذي ذكرته
المادة 374 من قانون العقوبات في سحب الشيك مفترض بمجرد
علم الساحب بعدم وجود رصيد كاف في حسابه (2) .

و هو نفس الاتجاه الذي أقرته بتاريخ : 08/12/1970 عندما ذكرت
بأن المادة 374 من قانون العقوبات تعاقب بالحبس من سنة إلى
خمس سنوات و بغرامة تعادل أو تفوق قيمة الشيك كل شخص
يصدر بسوء نية شيكا بدون رصيد ، و يفترض سوء النية

1- د/محمد رمضان بارة - قانون العقوبات الليبي - المرجع السابق
ص 200 و كذلك أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 763 و كذلك
عبد الفتاح مراد - المرجع السابق ص 129 .

2- نشرة القضاة السنة 1971 العدد 1 - ص 39 و كذلك تقيين العقوبات
نواصر العايش ص 184 .

بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد في حسابه (1) .
ولقد ذهبت المحكمة العليا إلى أبعد من الافتراض لسوء النية بل
قالت بإمكانية إستنتاجه من علم الساحب عندما سلم الشيك أنه لا
رصيد له وهذا عندما قالت المحكمة العليا في قرارها (إن سوء
نية المتهم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تستتج من واقع
أن مصدر الشيك لا يوجد لديه أي رصيد عند إصدار الشيك)(2).
وعلى هذا نقول إذا كان القانون الجزائري قد أخذ من القانون
الفرنسي الذي نص هو بدوره على سوء النية و هذا اللفظ إعتاد
المشرع عند ذكره أن يكون قاصدا من ورائه القصد الجنائي
الخاص و تكريسا لهذا التأويل و التغيير ذهب القانون الفرنسي
الصادر بتاريخ : 03 جانفي 1975 إلى إشتراط الإضرار بالغير إلى
جانب سوء النية و العلم بعدم وجود الرصيد ، ومن ثم فإننا نقول
القصد الجنائي في جرائم الساحب وفق نص المادة 374 من قانون

-
- 1- نشرة القضاة السنة 1971 - العدد 1 ص 39 وكذلك تقنين العقوبات
نواصر العايش ص 184 .
2- نواصر العايش - تقنين العقوبات - ص 184 .

العقوبات لا يكفي فيه القصد العام ، بل لابد من توافر القصد الخاص الذي عبرت عنه المادة بسوء النية ، و على هذا لا بد من بيان القصد العام أولاً ، ثم القصد الخاص ثانياً و ننهي كلامنا في ذلك بالانتقادات الموجهة إلى هذا النص لعدم إتفاقه مع طبيعة الشيك ثالثاً .

أولاً القصد العام / وهو يكون بعلم الساحب وقت تحرير الشيك و توقعه أنه ليس له رصيد أو أن رصيده غير كاف أو يعلم بأن مقابل الشيك لم يسحب بعد ، و رغم ذلك يقوم بسحب الرصيد كله أو بعضه أو يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع والقصد العام يتوافر بقدر من الشعور يساهم به ضمير المجرم في تواجده الجريمة شعوراً قوامه الإلزام بأن ما وقع الإقدام على إقترافه يستتبع المؤاخظة بحكم القانون و قوة نصوصه (1) .

والقصد العام هذا يقوم على عنصرين إثنين وهما العلم والإرادة .
والعلم : يستلزم أن يعلم الساحب أن المحرر الذي يعطيه للمستفيد هو شيك و أنه لا يقابله رصيد وقت ذلك الإعطاء .

1- محمد الصالح العياري - مذكرات و بحوث قانونية ط/1-1987 -
توزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله ص 406 .

أما الإرادة : فإنها تحتم أن تتجه إرادة الساحب إلى نقل حيازة الشيك منه إلى المستفيد و طرحه للتداول ومتى توافر العنصران تحقق حقيقة القصد الجنائي العام .

ثانيا القصد الجنائي الخاص / وهو يعني إنصراف إرادة الساحب إلى التدليس أو الرغبة في الإضرار بالمستفيد وهو ما عبرت عنه المادة بقولها كل من أصدر بسوء نية ، و سوء النية يعني أن يقصد الإضرار بالغير أو الإثراء على حسابه .

و هنا نقول أن المشرع حقيقة بنصه ذلك قد إشتراط توافر القصدين معا ، و إن كان هذا لا يحقق الحماية القانونية الكافية للشيك ذلك لأن إستلزام توافر القصد الجنائي للعقاب يحتم علينا الخوض في البواعث أو الدوافع التي دفعت الساحب إلى إصدار الشيك ، و المتعارف عليه فقها أنه لا عبرة بالسبب الذي تم إصدار الشيك بصده ، وأن الشيك ينفصل عن سببه و لو حصل بشأنه الإتفاق بين الساحب و المستفيد ، و ربط العقاب بسوء النية المقام على البواعث و الدوافع يؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب ، و هذا يتنافى مع مبادئ السياسة الجنائية الحكيمة الشيء الذي يجعلنا نقول بأن نص المادة 374 من قانون العقوبات هو في أمس الحاجة إلى التعديل .

ولقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 12 جوان 1973 إلى الأخذ بهذين القصدين والإعتماد عليهما للقول بتوافر الركن المعنوي في جرائم الساحب ومما جاء في هذا القرار (أن جنحة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد العام المتمثل في علم الساحب بأنه لا يوجد رصيد للشيك الذي حرره أو أن الرصيد الموجود يقل عن قيمة الشيك، وتوافر القصد الخاص الذي هو سوء النية لديه أي قصد الإضرار أو الإثراء على حساب الغير) (1) .

ومن ثم فإن المحكمة العليا لم تعول على القصد الجنائي العام لوحده بل إستلزمت لتطبيق نص المادة 374 من قانون العقوبات إشتراط القصد الخاص ، و هذا الأمر كان عليه قانون العقوبات الليبي السابق ثم عدل عليه بالقانون رقم 9 الصادر عام 1980 وهذا بحذفه لعبارة سوء النية لأنه رأى أن طلب القصد الجنائي الخاص لا يتماشى مع طبيعة الشيك والغرض الذي أعد له وهو حماية هذه الورقة عند التداول ، وسوء النية الممثل للقصد الجنائي الخاص نص عليه المشرع اللبناني في المادة 666 من قانون العقوبات وإعتبره شرط أساس وجوهري وعلى هذا جاء القضاء معتمدا على ذلك وموضحا بأن الساحب إذا لم يعلم عند سحب الشيك أن

1- جيلالي بغدادي-المرجع السابق -الجزء الثاني ص 258-259 .

حسابه الجاري قد إنخفض أولم يبق له إلا رصيد ضئيل فإنه لا يعتبر الساحب سيء النية ومن ثم لا بد من إثبات علم الساحب بأن الشيك الذي سحبه كان خاليا من الرصيد لتوافر القصد الجنائي الخاص وهو سوء النية .

ومما جاء في القرار: (وحيث أن المدعى عليه عندما سحب الشيكين إنما سحبهما على بنك يتعامل معه منذ وقت بعيد ويودع لديه أمواله على شكل حساب جاري كما يتبين من الإقامة التي أبرزها المدعى عليه في مذكرته، وحيث أن المدعى عليه لماسحب الشيكين لم يكن يعلم أن حسابه الجاري قد إنخفض ولم يبق من رصيده سوى 12 ليرة يؤيد الإعلام الرسمي الصادر عن البنك الأهلي إلى المدعى عليه بأن رصيده هو 12 ليرة بتاريخ : 1955/01/11 أي بعد أسبوعين من سحبه الشيكين ، و حيث أنه لا يمكن إعتبار الساحب سيء النية إلا إذا ثبت أنه على علم بأن الشيك الذي سحبه خال من المؤونة) (1) لذا يتعين القضاء ببراعته، كما أنه لا يعد ساحب الشيك سيء النية إذا سارع عند علمه بنفاذ حسابه الجاري إلى إعلام المستفيد بالأمر وسدد له المبلغ المطلوب وتنازلوا عن دعواهم (2)

1- أنظر بيار أميل طوبيا - الكامل في الإجتهد اللبناني ج/1- الشيك منشورات الحلبي الحقوقية لبنان - 1999 ص 98-99.

2- المرجع السابق ص 81-82 .

ثم عدل المشرع بعد ذلك عن هذا النص و حذف كلمة سوء النية من نص المادة 666 من قانون العقوبات اللبناني وذلك بالقانون رقم : 467/30 الصادر بتاريخ : 1967/05/16 .

الفرع الثالث /

الانتقادات الموجهة لنص المادتين 374 من قانون

العقوبات و 538 من القانون التجاري :-

إن المشرع بإشتراطه توافر سوء النية لقيام الركن المعنوي في جرائم الساحب يكون حقيقة قد ضيق من نطاق دائرة التجريم والعقاب ، وإن كان هذا هو التطبيق السليم للقانون ، ذلك لأن تحصيل هذا الركن و توافره بهذه الكيفية من الصعوبة بمكان ، ومن ثم فإن أغلب المجرمين سوف يجدون المنفذ للتملص من العقاب وهذا يتنافى حتما و قطعا مع ما يريد المشرع إصباغه على الشيك من حماية ، ومن ثم قيل بأن طبيعة الشيك والغرض الذي أعد له يقتضيان الإكتفاء بالقصد الجنائي العام دون البحث في القصد الجنائي الخاص ، ومن ثم يكون سوء النية متوافرا بمجرد علم الساحب بأنه قد أصدر شيكا دون رصيد أو أن رصيده ناقصا و هذا خلاف ما يدل عليه النص صراحة ، لهذا جاءت أحكام المحكمة العليا متضادة و متناقضة فأحيانا تتمسك بمبدأ الشرعية القانونية وتطلب لذلك توافر القصد الجنائي الخاص وقد

ذكرنا من قبل عند بحثنا للقصد الجنائي بعض هذه القرارات ، وهو التطبيق السليم للقانون ذلك لأن القضاء بمقتضيات النص والتنبية على القصور أولى من تأويل النص تأويلا خاطئا رغم صراحة لفظه ، و أحيانا أخرى تجذبها فكرة الحماية القانونية للشيك فتميل إلى التعويل على القصد العام و إن أدى ذلك إلى التأويل غير الصحيح للقانون ، و هذا الإجتهد يحسب عليها لأنه كان الأولى بها التنبية إلى عدم تماشي النص القانوني مع مقاصد التشريع ومن ثم تطلب تعديله لا أن تؤول القانون التأويل غير الصحيح ، ومن ثم نقول لقد ذهبت المحكمة العليا إلى الإكتفاء بالقصد الجنائي العام دون التقيد بالقصد الخاص ، و تعتبر أن القصد الجنائي الخاص هو من قبيل البواعث ، ولا أثر لهذه الدوافع و البواعث على المسؤولية الجزائية ، فسوء النية المنصوص عليه في المادة 374 من قانون العقوبات يتوافر بمجرد علم مصدر الصك بعدم وجود مقابل وفاء له عند تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حقه بل و عليه متابعة حركة رصيده لدى المسحوب عليه للإستيئاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرف الشيك ، و لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 1998/12/14 تحت رقم : 193340 ، قائلة : أن القضاء

ببراءة المتهم من تهمة إصدار شيك بدون رصيد اعتمادا على عدم ثبوت سوء النية هو تعليل خاطيء ، ومما جاء في هذا القرار (أن الحكم بالبراءة من جريمة إصدار شيك بدون رصيد بحجة أن سوء النية غير ثابت في حق المتهم عند إصدار الشيك هو تعليل خاطيء لأن الأصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أنها تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت مصدر الصك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حقه (1) .

وهو ما أكدته أيضا المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 1999/07/26 تحت رقم : 219390 ذلك لأن مما جاء فيه (إن المستفاد من القوار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم بإصدار شيك بدون رصيد على أساس أن النقص في الرصيد لا يتجاوز مبلغ : 308.68 دج وقد تم تسديده بمجرد الإشعار به .

إن هذا التعليل لا يستجيب لأحكام القانون لأن الركن المعنوي للجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 374 من قانون العقوبات هو مفترض إذ يمكن إستخلاص سوء النية و العلم

1- المجلة القضائية العدد الثاني-السنة 1999 (عدد خاص 10) صادرة

عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ص 68 .

بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف ولا عبـرة بعد ذلك بضاعة أو تـفاهة النقص الملحوظ في الرصيد أو بسبب آخر يعد من قبيل البواعث لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية و يعتد به فقط عند توقيع العقوبة (((1).

و في الأخير و قبل الإنتهاء من هذا الموضوع نقول أن مما يوجه إلى هذين النصين من إنتقاد هو هذا التكرار غير المبرر ذلك لأنه لا داعي لوجود هذا النص في القانون التجاري مادام موجود في القانون الجنائي الذي يعد بمثابة الشريعة العامة بالنسبة للقوانين العقابية الخاصة أضف إلى هذا سوء الترجمة التي حصلت لهذا النص ذلك لأنه قد أتى بلفظ السجن عند التكلم عن عقوبة الحبس وغير أماكن بعض الألفاظ مما جعل النص ركيكا .

الفرع الرابع /

أثر تقديم الشيك بعد تاريخ الإستحقاق ، والسداد

بعد الإصدار:-

إن دراسة هذين الأمرين من الأهمية بمكان خاصة إذا علمنا كثرة وقوعهما في الجانب العملي من جهة سواء من المستفيد

1- المجلة القضائية العدد الثاني-السنة 1999 (عدد خاص 10) صادرة

عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ص 74 .

أو الساحب مع إعتقادهم بأن ذلك قد ينزع عن عدم الوفاء بالشيك الوصف الإجرامي ، وعلى هذا فإننا سوف نبدأ أولا بأثر تقديم الشيك بعد تاريخ الإستحقاق ، ثم نتلوه ثانيا ، بأثر السداد للشيك بعد إصداره .

أولا / أثر تقديم الشيك بعد تاريخ الإستحقاق :-

إن الحماية الجنائية للشيك تتوافر بمجرد إعطاء الساحب للمستفيد شيكا صحيحا مشتملا على كافة الشروط القانونية المطلوبة ، ومن ثم فإن الساحب متى دفع للمستفيد شيكا وهو يعلم أنه لا رصيد له أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إعطاء الشيك للمستفيد فإنه يكون مرتكبا لجريمة إصدار شيكا بدون رصيد ويأخذ هذا الحكم أيضا الاعتراض أو منع المسحوب عليه من صرف ذلك الشيك ، لأن الشيك متى كان صحيحا أضيفت عليه الحماية الجزائية و استمرت هذه الحماية حتى نهاية مدة التقادم القانونية في الجنع وهو 3 سنوات من تاريخ إصداره ، أما الشيك الموقوع على بياض من طرف الساحب ولو كان قد قيد عليه المبلغ فإن تقادمه يكون ساريا بعد مضي 3 سنوات من تقدم صاحبه وهو المستفيد إلى المسحوب عليه لأنه في هذه اللحظة يشترط عليه إكمال ذلك البيان الجوهري ويعد ذلك تاريخ إصداره وإلا ما حصلت للشيك الحماية الجزائية ، وهذا الأمر يعد طبيعيا في

الأحوال العادية ، و لكن في الأعمال التجارية المشرع قد حدد وقتاً معيناً لسحب هذا الشيك وأوجب على المستفيد التقدم إلى المسحوب عليه قصد إستيفاء قيمته خلال 20 يوماً من إصداره إذا كان صادراً بالجزائر ، أما إذا كان صادراً خارج الجزائر فيجب تقديمه إما في مدة 30 يوماً إن كان صادراً في أوروبا أو في أحد الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، و إما في مدة 70 يوماً إذا كان الشيك صادراً في أي بلد آخر وفق ما نص عليه المشرع في المادة 501 من القانون التجاري .

و لكن نقول رغم أن المشرع قد جعل هذه القاعدة القانونية من القواعد الأمرة إلا أنه لم ينزع ولم يحسر الحماية الجزائية على الشيك الذي يتقدم صاحبه ضمن الأجل المحددة قانوناً .

فإذا ما تراخى المستفيد في تقدمه إلى المسحوب عليه فإن الجريمة لا تتأثر في مثل هذا الأمر (1) ، و الشيك لا تزول حقيقته بفوات هذه المواعيد ذلك لأنه لم يشترط قانوناً في المواد 374 من قانون العقوبات أو المواد 538 ، 539 من القانون التجاري التقدم لقيام هذه الجريمة بالشيك للمسحوب عليه خلال الفترة المحددة قانوناً في

1- د/معوض عبد التواب - الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك - المرجع السابق ص 225 .

المادة 501 من قانون تجاري بل بالعكس تتحقق هذه الجريمة ولو تقدم به المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك صحيحا ، ولا حق للساحب في الإحتجاج على المستفيد بعدم التقدم في الميعاد المحدد في القانون التجاري ذلك لأن هذا لا يترتب عليه زوال صفة الشيك كما قلنا سابقا ولا يعطي الحق للساحب في التصرف أو إسترداد مقابل الوفاء بالشيك كله أو بعضه (1) لأن الحماية الجزائية له كما قلنا من قبل لا تسقط إلا بمضي مدة التقادم .

وهذا الأمر هو ما عليه الجانب العملي فالمحكمة العليا في كثير من قراراتها وضحت بان مبلغ الشيك ينتقل الى المستفيد بمجرد إعطائه الشيك ويبقى على ذمته وليس من حق الساحب التصرف فيه ، و أن تقديم الشيك خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 501 ق ، تجاري لا يترتب عليه إسقاط طابع المخالفة ومن هذه القرارات القرار الصادر بتاريخ : 10/12/1981 ومما جاء فيه أن تقديم الشيك خارج أجله لا يترتب عليه إسقاط طابع المخالفة على إصدار شيك بدون رصيد لأنه من الثابت قضائيا أنه في حالة سحب الشيك يفترض وجود الرصيد المقابل له حتما ، وإن المادة 501 من ق التجاري لا مجال لتطبيقها في القضايا الجزائية

1- د/عبد الله سليمان - دروس في شرح قانون العقوبات القسم

الخاص - المرجع السابق ص 259 .

ولا تشير سوى إلى رجوع حامل الشيك ضد المظهرين له في حالة ما إذا لم يطلب منه في حدود الآجال الواردة في المادة المذكورة (1) ، وهو ما قال به كذلك القرار الصادر بتاريخ 1981/06/11 لأن مما جاء فيه (حيث يؤخذ على القرار المطعون فيه تجاهله أحكام المادة 501 ق تجاري التي تنص على وجوب تقديم الشيك المسحوب خلال ثمانية أيام ، (كان هذا قبل التعديل للقانون بالقانون رقم : 87-20 المؤرخ في 1978/21/32 والذي جعل المدة 20 يوما) لكن تقديم الشيك خارج ميعاد الدفع لا يترتب عليه أثر إنعدام المخالفة لإصدار شيك بدون رصيد لكونه ما إن يسحب الشيك حتى تنتقل ملكية الرصيد لزمة المستفيد ، والساحب لا يتمتع بأي حق على الرصيد المقابل للمبلغ المسحوب بواسطة الشيك (2) .

وعلى هذا فإذا ما تقدم المستفيد ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 501 من القانون التجاري للمسحوب عليه قصد سحب

1- مجموعة قرارات الغرفة الجنائية - ديوان المطبوعات الجامعية

1985 - ص 243 ، 244 .

2- مجموعة قرارات الغرفة الجنائية - ديوان المطبوعات الجامعية

1985 - ص 127 - 128 .

المبلغ المقيّد بالشيك ، فهذا هو الأولى ، ولكن إذا تأخر أو تخلف
بمدة طالت أم قصرت و لكن لم تنته مدة التقادم القانونية للجنح
وفق ما ذكرنا سابقا فإننا نقول إن المستفيد جاء تصرفه على
خلاف الأولى ولكن لا ننزع عن الشيك الحماية الجزائية .

ثانيا / أثر سداد الشيك بعد الإصدار :-

إن عملية تسديد الشيك بعد الإصدار يتصور في إحدى حالتين:-
الحالة الأولى: و هي التسديد بعد الإصدار و لكن قبل إتصال
المستفيد بالمسحوب عليه قصد إستيفاء المبلغ الموجود بهذا الشيك
و ذكرنا هذه الحالة من قبل ، و بينا أن المشرع الجزائري بعموم
لفظه يشملها و يعاقب عليها رغم أن هناك مسائل تعترض طريق
هذه الدعوى و هي وسائل الإثبات من ان هذا الشيك بدون
رصيد و ذكرنا أن القانون الإيطالي يعاقب على هذه الجريمة
بنصف العقوبة .

الحالة الثانية: و هي حالة السداد بعد تقدم المستفيد للمسحوب
عليه ووجوده بدون رصيد :-

حيث في هذه الحالة لا نقاش في أن الجريمة قائمة بجميع أركانها
وعناصرها و أن التسديد اللاحق لا أثر له على هذه الأركان ومن
ثم تبقى المسؤولية الجزائية قائمة حتى و لو لم تطل المدة أو لم

يحصل للمستفيد أي ضرر ذلك لأن المشرع لم يرد بهذه الحماية حماية المستفيد و إنما قصد بها الحفاظ على الشيك بإعتباره أداة وفاء .

و لكن في مثل هذه الحالة أعطيت للقاضي السلطة التقديرية في تخفيض العقوبة وإستعمال نص المادة 53 من قانون العقوبات نظرا لإنعدام الضرر من جهة و عدم حدة الخطورة الإجرامية من جهة ثانية ، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 540 من القانون التجاري متى كان الشيك تجاريا ، وتبعا للقواعد العامة في القانون الجنائي متى كان الشيك خلاف ذلك .

و المطلع على أحكام المحكمة العليا و إجتهااداتها يجد أنها تسير خلاف ذلك ، وهي بهذا مخالفة للقانون ، فالمطلع مثلا على القرار الصادر بتاريخ : 1999/04/27 تحت رقم : 205627 يجد أن مما جله فيه (أن القضاء بغرامة مالية قدرها 2000 دج فقط في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يعد خرقا للقانون لأن المادة 374 من قانون العقوبات تنص صراحة على وجوب أن لاتقل العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كونها تشكل عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة) (1) .

1- المجلة القضائية السنة 1999 العدد الثاني (عدد خاص) 10 قسم الوثائق المحكمة العليا ص 99 .

ولا ندرى مستند المحكمة العليا في هذا ، بل بالعكس أن المطلع على نص المادة 540 من القانون التجاري يجد أنها تعطي للقاضي بصريح اللفظ إمكانية إفادة الساحب بظروف التخفيف و النص هو كالتالي : (لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليه في المادتين 538 ، 539 إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون رصيد) ، ومن ثم تكون المحكمة العليا هي المخالفة للقانون ، وسوف يكون لنا بسط و توضيح لهذه الأمور عند كلامنا عن العقوبة لجرائم الشيك .

المطلب الثاني

جرائم المستفيد

إن المستفيد يعتبر فاعلا أصليا و مساهما في ارتكاب جرائم الشيك وفق ما نص عليه المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات ذلك لأنه إذا كان الفاعل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة ، فإن أفعال المستفيد لولاها ما تمت الجريمة ، فإذا كانت جريمة الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف لا تقوم لها قائمة إلا إذا تم إعطاء الشيك للمستفيد و إستلمه ودخل الشيك تحت حيازته فيكون بذلك قد طرح للتداول ، فإن هذا يعني أن فعل المستفيد هو

عنصر أساسي وجوهري في تكوين الركن المادي ذلك لأنه لو لم يقبل الشيك ما كمل الركن المادي لجريمة الساحب ، و نظرا لهذا الدور و تلك الخطورة في أفعال المستفيد جرمها المشرع وإعتبره فاعلا أصليا لا شريكا (1) ، و المستفيد بتصرفه هذا يسبب إلى الثقة الموضوعة في الشيك بإعتباره أداة وفاء من جهة وإلى الأشخاص الذين يتداولون هذا الشيك من جهة ثانية ، فلو لا قبوله هذا الشيك مع علمه بأنه لا رصيد له ما وقعت تلك الأضرار . وأركان جرائم المستفيد كجرائم الساحب ومن ثم فإن لها ركن مادي و ركن معنوي .

الفرع الأول /

الركن المادي :- إن المطلع على نص المادة 374 من قانون العقوبات و كذلك المادة 538 من القانون التجاري يجد أنهما قد نصتا على صور السلوكات المجرمة التي إذا ما ارتكب أي منها المستفيد عد مرتكبا لجريمة من جرائم الشيك وهذه الصور والسلوكات هي في حقيقتها الممثلة للركن المادي لجرائمه وهي التالية :-

1- د/ عبد الله سليمان - المرجع السابق - ص 263 .

- 1- قبول شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته .
- 2- قبول شيك و الموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان .
- 3- تظهير الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد أصلا أو برصيد أقل من قيمته .

و سوف نتناول هذه الصور بشيء من التفصيل :-

أولا / قبول الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته :-

لقد عاقب المشرع كل شخص يعلم بأن الشيك المعطى إليه هو بدون رصيد أو له رصيد ، و لكن لا يفي بقيمته ، وهذا حفاظا على الشيك كأداة وفاء لا دفعا للضرر الذي قد يلحق المستفيد ، ذلك لأن المستفيد في هذه الحالة يعلم بأنه بدون رصيد ومع ذلك قبله فهو بمثابة المتنازل عن حقه في عدم الإستيفاء الفوري لحقوقه .

وهذه الصورة أو الحالة غالبا ما يكون دافعها أحيانا هو إرادة المستفيد الحصول على وسيلة ضغط يستعملها إتجاه الساحب ولو بعد فترة ، أو يضمن بها إمكانية المطالبة بحقوقه متى تعسف الساحب أحيانا أخرى و قد يكون الدافع إلى ذلك هو إغراء الساحب للحصول على شيء و لو دون ثمن فوري مما يدفعه إلى تحرير الشيك رغم أنه لا رصيد له أو أن رصيده أقل من قيمة الشيك ، و في هذه الحالة يعد بمثابة إستغلال من المستفيد للساحب لأنه لولا إحساسه بأن له مصلحة في هذا التعامل ما قبل بذلك .

و الركن المادي في هذه الصورة يكون بإستلام المستفيد للشيك ، و دخوله تحت حيازته دخولا حقيقيا ، و من ثم فإن التسليم القانوني هو المعول عليه في هذه الجريمة ، و عليه فلو ثبت أن الساحب سلم هذا الشيك أو تخلى عنه للحائز على أساس الأمانة أو الوديعة ، أو دخل الشيك تحت حيازته بإعتباره وكلا ، فإن جميع هذه الصور لا تكون مكونة للركن المادي للجريمة ، لأن الحيازة النهائية و الحقيقية غير قائمة .

و جرائم المستفيد ركنها المادي كركن جرائم الساحب مركب من عنصرين و هما قبول أو تظهير أو جعل الشيك كضمان ، مع كونه بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته ، و عليه فإن قيام هذه الجريمة ركنها المادي يستلزم أولا إستلام الشيك ، وإدخال المستفيد له تحت حيازته و كون هذا الشيك لا رصيد له أو برصيد أقل ذلك لأن إدخال الشيك تحت الحيازة برصيد كاف لا يكون أي مخالفة قانونية .

ثانيا / قبول الشيك والموافقة على عدم صرفه بل

جعله كضمان : -

لقد نص المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات على أن من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و إشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان ، و لفظ إشتراط عدم صرفه هذا يتعلق أصلا بالساحب

لا بالمستفيد لأن هذا هو الأصل ، لأن الساحب هو الذي يلجأ إلى هذا الإشتراط أما المستفيد فإنه يوافق على ذلك ويقبل هذا الشرط ، لأنه ليس من صالحه عدم صرف شيك ، ومن ثم فإنه يكون خاضعا لرغبة الساحب و طلبه ، الشيء الذي يجعلنا نقول بأن هذه الفقرة في أمس الحاجة إلى التعديل لأن الذي يشترط عدم الصرف هو الساحب و الذي يوافق على ذلك هو المستفيد أما أن يكون المستفيد مبتدئا فهذا بعيد جدا إن لم نقل مستحيلا .

أما التعديل المقترح فهو بإضافة لفظ أو وافق على ذلك في آخر فقرة فتصبح ((كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا وإشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان أو وافق على ذلك)) .

و المتابعة في هذه الجريمة للمستفيد لا تستلزم متابعة الساحب بها بل جوز المشرع للنياحة العامة أن تتابع المستفيد الذي يقبل الشيك كضمان و لو لم يتابع بها الساحب ، و قضت بهذا المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 20/03/1990 تحت رقم 76418 ، ومما جاء فيه إنه ((من المقرر قانونا أن يعاقب بالحبس وغرامة كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف ، وكل من قبل شيكا غير قابل للصرف فورا وجعله كضمان))(1).

1- المجلة القضائية - السنة 1994 - العدد 1 - ص 261 .

ومن هذا القرار يتضح جليا إنه لا تشترط وحدة المتابعة بين
الساحب ، و المستفيد في جريمة قبول الشيك كضمان ، وهذا
رغم وحدة العقوبة ، و لكن قد يقول قائل لماذا هذه التائية في
المتابعة فنرد قائلين أن قبول الشيك كضمان بعض الأحيان قد
يكون جريمة بالنسبة للساحب و هذا متى كان في رصيده ما يكفي
هذا الشيك و زيادة و لكن طلب من المستفيد عدم السحب الفوري
له فالمشرع في هذه الحالة وضع في المادة 500 من ق ، تجاري
أن هذا الشرط باطلا و الشيك يسحب فور تقديمه إلى المسحوب
عليه و ذلك بقوله : ((أن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع ،
وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن))
فالمشرع هنا يفترض أن الشيك له رصيد و لكن الساحب يشترط
عدم السحب الفوري له ، وإلا لإكتفى بجريمة الشيك بدون رصيد.
ثالثا / تظهير من المستفيد للغير مع علمه بأنه بدون رصيد
أصلا أو برصيد أقل من قيمته أو يشترط جعله كضمان : وهذا ما
نصت عليه المادتين 374 من قانون قانون العقوبات و 538 من
القانون التجاري ، بقولهما في الفقرتين الثالثة والرابعة (كل من
قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة
السابقة مع علمه بذلك .

كل من أصدر أو قبل شيكا وإشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان) .

وهاتين الفقرتين قد تضمنتا صورتين من صور التظهير المعاقب عليها قانوناً ، و إعتبرهما المشرع مكونتين للركن المادي لجريمة المستفيد و هاتين الصورتين هما :-

الصورة الأولى : تظهير الشيك من طرف المستفيد مع علمه بأنه بدون رصيد أصلاً أو رصيد أقل .

إن عملية التظهير هذه تؤكد طرح الشيك للتداول ذلك لأنه لو بقي الشيك بين يدي المستفيد الأول ما تكون الركن المادي للجريمة ، والتظهير لا بد وأن يكون كلياً ، فلو كان جزئياً وقع باطلاً وفق ما نص عليه المشرع في المادة 487 من القانون التجاري ، كما أن هذا النص إشترط عدم إشتراط أي شرط وعدم تعليق التظهير على ذلك و إذا وقع أي شيء من هذا القبيل إعتبر كأن لم يكن .

والركن المادي لهذه الجريمة يشترط فيه أن يكون التظهير صحيحاً سليماً من الناحية القانونية وأن لا يكون لهذا الشيك المظهر رصيد أصيلاً أو رصيد غير كاف ، فإذا ماتوا الشرطان قام الركن المادي المكون لهذه الجريمة ، وعملية التظهير هذه قليلة الحصول ، ومن ثم فإن جرائم المظهرين قليلة في الواقع .

الصورة الثانية : تظهير الشيك من المستفيد ، وإشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان ، و المشرع لما عاقب على هذه الصورة كان القصد من وراء ذلك هو المحافظة على هذه الورقة وإعتبارها أداة وفاء ، و لكن المستفيد لما طرح هذا الشيك للتداول مع إشتراطه عدم صرفه بل جعله كضمان يكون حقيقة قد أخرج هذه الورقة عن مقصدها القانوني ومن ثم إستحق الجزاء والعقاب ، ولا فرق بين إصدار الشيك أول مرة والذي سميناه ساحبا و بين المظهر له لأن كل منهما يتصرفه ذلك قد طرح هذا الشيك للتداول رغم علمه و تأكده من أنه لا رصيد له وفي هذا إفراغ لتلك الورقة من مدلولها و مضمونها القانوني الذي أنشئت من أجله وعلى هذا نقول حسنا فعل المشرع عندما سوى بين الشخصين وهما المصدر الأول والمظهر لهذا الشيك .

والتظهير يكون بتوقيع المظهر وهو المستفيد الأول على ظهر الشيك و تحويله إلى المستفيد الثاني ، و من ثم يظهر أن مكونات الركن المادي في التظهير تتماثل مع مكونات الركن المادي للساحب ، ذلك لأن إعطاء الشيك بعد توقيعه للمستفيد وطرحه للتداول من الظهر هو تمام ركنها المادي الذي عاقب عليه المشرع لأن هذا التصرف حقيقة قد مس مصالح حماها القانون سواء ما كان منها فرديا أم جماعيا فالمصلحة الفردية قد مسها

بمنح المظهر للغير شيكا لا مقابل له وفي هذا ضرر له ،
أما مصلحة الجماعة فقد مسها المظهر بزعة ثقة الناس
في هذه الورقة .

الفرع الثاني /

الركن المعنوي :-

لقد فرق المشرع في الركن المعنوي لجرائم المستفيد بين جريمتي
قبول الشيك أو تظهيره متى كان بدون رصيد أو برصيد أقل من
جهة ، و قبول الشيك أو تظهيره و إشتراط عدم صرفه وجعله
كضمان من جهة ثانية ذلك لأن المشرع في الجريمتين الأوليتين
تطلب القصد الجنائي الخاص بقوله (كل من قبل أو ظهر شيكا
صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه
بذلك) ، و الفقرة السابقة كما هو واضح فيها تشترط سوء النية
عند إصدار الشيك وهو الذي إعتبرناه قصدا جنائيا خاصا كما هو
في جرائم الساحب التي ذكرناها من قبل .

وعلى هذا فإن الركن المعنوي لجريمتي قبول الشيك بدون رصيد
أو تظهيره لكي يتوفر الركن المعنوي فيها أن يكون المستفيد على
علم بعدم وجود الرصيد وهو القصد الجنائي العام مع كونه سيئ
النية في هذا التصرف ، و طرح ذلك الشيك للتداول قاصدا من
وراء ذلك إستغلال الغير و الإثراء على حسابه .

أما جريمة قبول الشيك و جعله كضمان فإنه يكتفي فيها بالقصد الجنائي العام بما فيه من علم و إرادة دون حاجة إلى قصد جنائي خاص .

و المقصود بالعلم هنا هو العلم الحقيقي و اليقيني لا العلم المفترض كما ذهبت إلى ذلك المحكمة العليا كما وضحنا في جرائم الساحب عند كلامنا عن القصد الجنائي ، و من ثم فإن المستفيد يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمته أن يكون على علم ودراية عند إستلامه للشيك أنه كضمان و ليس كأداة وفاء وقبل بعدم صرفه أو سحبه لمدة قد تطول و قد نقصر تبعا للإتفاق الحاصل بينه و بين الساحب .

المطلب الثالث

الجرائم المرتكبة من غير الساحب و المستفيد

لقد نص المشرع في المادتين 375 من قانون العقوبات و 539 من القانون التجاري على هذا القسم من الجرائم والمتعلق بتزوير الشيكات و تزيفها ، و لم يكتف المشرع للعقاب على هاتين الجريمتين بما نص عليه في القسم الرابع المتعلق بالعقاب على التزوير في المحررات العرفية أو التجارية ، والمصرفية، وذلك بما نص عليه في المادة 219 من قانون العقوبات .

و الناظر في العقوبة المقررة بنص المادة 219 يجد أنها الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 500 إلى 20.000 دج ، بينما ما نص عليه المشرع في المادة 375 من قانون العقوبات وكذا المادة 539 من القانون التجاري هو من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد ، وبهذه العقوبة المغلظة نقول أن أفراد المشرع للشيك بعقوبة خاصة دون غيره من المحررات التجارية المصرفية القصد من ورائه هو حماية الثقة التي أراد المشرع تحقيقها في الشيك والمحافظة على ما يحمله من قيمة حتى لا تهتز ثقة الناس فيه .

ومن ثم فإن نص المادة 219 قانون العقوبات نقول مادام قد جاء عاما يتكلم عن كل المحررات المصرفية فإنه يتعلق بالسفاجة والسند لإن أو لأمر و غيرها مما يصدر عن هذه المصارف ، ولكن لا ينطبق على الشيكات أيا كان نوعها لأن المشرع إختصها بنصوص خاصة ، و المعلوم دائما أن الخاص يقيد العام فالشيكات سواء أكانت تجارية أم غير تجارية فإنها لا تخضع لأحكام

القسم الرابع من قانون العقوبات والمتعلقة بالتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية ، و القاضي عند نظره لقضايا التزوير في الشيكات التجارية قيدت سلطاته وصلاحياته ومنع من استعمال ظروف التخفيف المنصوص عليه في المادة 53 قانون العقوبات طبقاً لما نص عليه المشرع في المادة 540 قانون تجاري وأعطى القاضي صلاحية الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة 08 من قانون العقوبات الشيء الذي يجعلنا نقول أن إختلاف العقوبة مقصود من المشرع أراد من ورائه دائما المحافظة على هذه الشيكات وعلى قيمتها دون غيرها من المحررات المصرفية الأخرى .

و دراستنا لجرائم التزوير و التزيف تحت عنوان الجرائم المرتكبة من غير الساحب و المستفيد مرده إلى أن الساحب بإعتباره هو صاحب الشيك فإن ما يقوم به من كتابة و تدوين و توقيع على الشيك لا ينتابه أي تزوير ولا تزيف بل يتحمل مسؤوليته متى إعتري الشيك نقص أو إنعدام للرصيد .

أما المستفيد فإنه لا يسمى كذلك قانونا إلا إذا كان قد وصل إليه الشيك بطريقة قانونية و شرعية ، و متى وصل كذلك فإنه ممن المفروض أن لا يكون على بياض ، و لو حصل فإنه يكون نادراً فالأصل في الشيك في الأحوال العادية أن لا يسلم من الساحب

إلا بعد توقيعه و كتابة المبلغ الذي يحمله ، و تاريخ إصداره
ولو خلا الشيك من أي من هذه الأمور فإما أنها تؤدي إلى بطلانه
وعدم حمايته الجزائية كعدم التوقيع أصلا أو عدم ذكر التاريخ ،
وأما أن تجعله معيبا و هو وإن كان محميا إلا أنه خلاف الأولى ،
و نتيجة لذلك فإن التزوير يرتكب من غير الساحب حتما
ومن غير المستفيد في غالب الأحيان .

وبعد هذا التقديم و التمهيد نرى انه لزاما علينا أن نبين معنى
التزوير و التزيف أولا ثم أركان هذه الجرائم ثانيا و ذلك في
الفرعين التاليين :-

الفرع الأول /

معنى التزوير و التزيف :-

إنه بتعريف كل من التزوير و التزيف تتضح حقيقة أوجه الشبه
و الاختلاف بينهما ، و الحكمة من جمع المشرع بينهما في نص
واحد ، رغم أن الكثير يرى بأنهما شيئا واحدا و ذلك لإشتراكهما
في تغيير الحقيقة .

(1)- التزوير :- إن التزوير بصفة عامة يعرف بأنه الكذب
المكتوب (1) وهو في هذه الحالة تغيير للحقيقة أو إحلال أمر غير

1-د/محمد رضوان هلال-التزيف والتزوير-عالم الكتاب 1996 ص3.

صحيح محل الصحيح في واقع الأمور ، و لكن الذي يعنينا هو التزوير في الشيك بصورة خاصة و على هذا فإننا سوف نقوم بتعريفه خاصة وفق ما قاله رجال الفقه القانوني ، و مما جاء في هذا المجال أن تزوير الشيك يعني التحريف المفتعل للوقائع أو البيانات المراد إثباتها في الشيك قصد الإحتجاج بها ، وينجم عن ذلك ضرر مادي .

و قيل فيه أيضا بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا تغييرا من شأنه إحداث ضرر و مقترن بنية إستعمال المحرر المزور فيما أعد له (1) .

والحكمة من تجريم التزوير هو أن هذا الأخير يؤدي إلى إهدار الثقة المراد تحقيقها في الشيك حيث تختل بذلك الضمان والإستقرار والثقة المنبثقة من المحررات ، فالشيك بإعتباره الموضوع المادي لجريمة التزوير ينطوي على قيمة معنوية ، هذه القيمة مردها إلى مظهره القانوني .

1-أنظر في ذلك نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية ط 1972 ص 279 و كذلك - د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية - 1972 ، ص 465 وما بعدها .

و الثقة الموضوعية في الشيك هي حقيقة مصلحة عامة يهددها فعل التزوير الشيء الذي جعل جرائم التزوير من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و لذلك فالمزور للشيك يكون بفعله هذا قد إعتدى على مصلحتين أساسيتين حماهما القانون وهما مصلحة صاحب الشيك الذي لحق به ضرر من جراء هذا التزوير وذلك بخروج جزء من أمواله أو تهديده بذلك ، ومصلحة إجتماعية عامة و هي إمتزاز الثقة الموضوعية في الشيك ، و في ذلك ضرر إقتصادي كبير يلحق الأمة عند إجماعها عن التعامل بالشيكات وهنا عناء و مشقة كبيرين يلحقان بأفراد المجتمع عندما لا تقوم الشيكات مقام النقود في المعاملات .

(2)- التزيف :- إن التزيف يعني إدخال التشويه على الشيك سواء تشويها كلياً أو جزئياً، قصد الحصول على فائدة مادية ، فهو لا يكون بتزوير بسيط على بعض الحروف أو الكلمات على مستوى الشيك كما في التزوير ، وإنما يكون بإدخال التغيير على الشيك كله كتغيير لونه للإيهام بأنه لمصرف كذا وأنه من بلد كذا . وبهذا التزيف يعتدي المجرم على الثقة الموضوعية في الشيك ، ذلك لأن هذه الثقة لا تتوافر إلا إذا كانت نظرة الناس إليها على أنها صحيحة صحة مطلقة ، أو أنه لا يعتريها أدنى شك أو إحتمال في عدم الصحة .

والتزييف يقوم كالتزوير تماما على تغيير الحقيقة التي تمثل عدوانا على الثقة العامة المطلوبة في الشيك ، إلا أن التزييف فيه مساس بالمصلحة العامة أكثر من مساسه بالمصلحة الخاصة أو الفردية .

ولقد ذهب خبير أبحاث التزييف والتزوير بمصر إلى القول بأن التزييف يرتبط أصلا وأساسا بالعملات سواء ورقية أو معدنية وما يشابهها من إصدارات وهو قد يكون كليا كما قد يكون جزئيا، ومن ثم فإن التزييف عنده يطلق على غش العملة المتداولة بين الناس (1) .

الفرع الثاني/

أركان جرائم غير الساحب و المستفيد :-

إن أركان جرائم غير الساحب و المستفيد هي كغيرها من الجرائم تقوم على ركن مادي و آخر معنوي وعلى هذا فإننا سوف نتناول هذين الركنين حتى يتجلى لنا ما من الأعمال أو السلوكات يدخل ضمن نطاق التجريم و يعاقب عليه المشرع ، وما من الأعمال ما إذا قام به الشخص لا يعد مرتكبا لفعل قد جرمه القانون ومن ثم لا تتربى على صاحبها .

١- د/ محمد رضوان هلال - المرجع السابق - ص (١-٢) .

(1) - الركن الأول :- و هو الركن المادي ، و هذا الركن يعد هو عصب الجريمة و أساسها ، و بدونها ينعدم موضوعها و من ثم لا متابعة .

و لجرائم غير الساحب و المستفيد عدة صور للركن المادي نص عليها المشرع في المادة 375 من قانون العقوبات ، و 539 من القانون التجاري و هي التزوير و التزييف للشيكات و كذا إستلامها مع علم الشخص بتزويرها و تزييفها .

و الركن المادي في هذه الصور جميعها يقوم على ثلاثة عناصر أساسية و هي الفعل أو النشاط ، و النتيجة المترتبة عن ذلك و علاقة السببية الرابطة بين الفعل و النتيجة ، فإذا ما إرتكب الشخص تزويرا أو تزييفا في شيك مغيرا بذلك الحقيقة التي كان عليها و هو ما يسمى بالتزوير المادي لأن هذا النوع من التزوير يعد لاحقا عن إنشاء الشيك ، أو تزويرا معنويا عند كتابة الشيك فإن أي من هذين العاملين يعد مكونا للنشاط الإجرامي .

ولقد ميز بعض الفقهاء بين التزوير المادي و المعنوي قائلين بلأن التزوير المادي يجعل الشيك غير صحيح في مظهره ، بخلاف التزوير الفكري أو المعنوي فإنه يجعل الشيك رغم صحته في المظهر إلا أنه غير مطابق للحقيقة .

و المشرع عندنا لم يميز بين النوعين في العقوبة عند كلامه عن الشيك خلاف ما عليه المادتين 214 - 215 من قانون العقوبات اللذين يتكلمان عن التزوير في المحررات الرسمية .

(2)- الركن الثاني / وهو الركن المعنوي ، يشترط لقيام هذه الجرائم توافر القصد الجنائي ، والقصد المطلوب هو القصد العام ، لأن المشرع لم يشترط في المادة 375 ما إشتراطه في المادة 374 من سوء النية .

و على هذا فإن إتجاه إرادة الجاني إلى القيام بأحد تلك الصور المنصوص عليها في المادة 375 من قانون العقوبات و المادة 539 من القانون التجاري وهي إما التزوير أو التزييف أو قبول إستلام الشيك مع علمه بأنه مزيفاً أو مزوراً يكون مكوناً للقصد الجنائي العام الذي يستحق به صاحبه الجزاء ، فمتى قام الشخص بعمله هذا وهو عالم بأنه يقوم بتغيير الحقيقة قاصداً من وراء ذلك تحقيق نتيجة معينة فإنه بذلك يكون مرتكباً لجريمة تامة جامعة لركنيها المادي و المعنوي ، و الشيء الملاحظ على التشريع الفرنسي أنه لم يعاقب على جرائم الشيك كإسترداد المقابل أو منع المسحوب عليه من الوفاء كجرائم التظهير أو كجريمة التزوير أو تقليد الشيك ذلك لأن المشرع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ : 30 ديسمبر 1991 رفع عقوبة الحبس في جرائم التزوير

والتقليد إلى سبع سنوات و الغرامة من 3600 إلى خمسة ملايين فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين و ذلك طبقا لنص المادة 13 من القانون الفرنسي الجديد .

المبحث الثالث

العقوبات المقررة لجرائم الشيك

باديء ذي بدء نقول أن الشيكات محل المتابعة و العقاب ، هي الشيكات الصحيحة المحمية قانونا دون غيرها من باقي الأوراق التجارية كالسندات أو الأوامر أو السفتجة ، و على هذا فإنه لا عقاب إلا عند إستفاء الشروط القانونية لأنه إذا تخلف أحد هذه الشروط ذهب عن الشيك وصفه القانوني ، و من ثم لا جريمة ، ونتيجة لذلك فإنه لزاما على المحكمة أن تتفقد البيانات الأساسية وتتحقق من أن السند موضوع الشكوى قد إستوفى حقيقة الشروط اللازمة لإعتباره شيكا ، و من ثم فإننا نقول لا بد من وجود الشيك بين يدي المحكمة ، وإن لم يكن أصليا ، ذلك لأن إستظهاره يجعلها تتحقق من الشروط القانونية اللازمة و لا تكف في ذلك بأقوال الشاكي فمتى تحققت المحكمة من قيام المواصفات القانونية في الشيك الموضوع بين يديها كان وضعه بهذه الكيفية مكونا

لجريمة و من ثم نقول إستحق منشئه و طارحه للتداول الجزاء ،
هذا الجزاء أو العقاب على جرائم الشيك يضطرنا إلى أن نجيب
عن عدة تساؤلات وهي هل أن جرائم الشيك كلها معاقب عليها
عقابا واحدا مهما اختلفت طبيعة الضحية ؟ و هل هي مختلفة
بين الشيك المدني والتجاري ؟ و هل هذه العقوبات كلها
أصلية أم هناك التبعية و التكميلي ؟ .
و هل للقاضي سلطة تقديرية في ذلك أم لا ؟ و هل الإجراءات
اللازم إتباعها تجاه جرائم الشيك كلها موحدة أم تختلف تبعا لنوع
الشيك هل هو مصرفي أم بريدي ؟ .
وسوف نتناول الإجابة على كل تساؤل من هذه التساؤلات ضمن
مطلب مستقل .

المطلب الأول

اختلاف عقوبة الشيك تبعا لاختلاف الضحية

لقد نص المشرع في المادتين 374 - 375 من قانون العقوبات على
عقوبات خاصة بجرائم الشيك متى كان ضحيته شخصا طبيعيا أو
إعتباريا و فرق المشرع في هذه العقوبات بين العقوبات الجسدية
والعقوبات المالية أي الغرامات لذلك الساحب ، بينما المطلع على
المادة 382 من قانون العقوبات يجد أنها قد ألحقت عقوبات مغلظة

بالساحب خاصة متى كانت الدولة أو إحدى مؤسساتها هي الضحية وهنا المشرع في هذه الحالة إقتصر على العقوبة الجسدية فقط دون الغرامة طبقا لما وضعه في المادة 382 من قانون العقوبات وإن غلظها ووصل بها إلى 10 سنوات حبس .

فالمشرع في المادة الأخيرة كان واضحا على أن إرتكاب جريمة ضد الدولة ، أو إحدى مؤسساتها من طرف الساحب يعرضه لعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و لا ندري العلة أو السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في العقاب رغم قولنا أن العلة الأصلية و الحقيقية في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه .

وعلى هذا فإن تلك العقوبات المقررة للساحب سواء أكان الشيك مدنيا أو تجاريا فإن تطبيقها مشروط بأن لا تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها هي الضحية أو ما نسميه بالمستفيد من الشيك .

المطلب الثاني

إختلاف العقاب بين الشيك المدني و التجاري

إن المطلع على قانون العقوبات وكذا القانون التجاري يجد انهما

قد نظمتا معا العقوبات المقررة لجرائم الشيك وهذا في نصوص يكاد يكون البعض منها متماثلا و ذلك مثل نصي المادتين 374 - 375 من قانون العقوبات والمادتين 538 - 539 من القانون التجاري، ثم أضاف بعد ذلك القانون التجاري المادتين 540 ، 541 من القانون التجاري وهما لا مثيل لهما في قانون العقوبات العام مما يفيد أن المشرع أراد أن يختص الشيك التجاري بحماية أكثر وهذا بتقييد حرية القاضي من جهة و إمكانية الحكم بعقوبات تبعية و تكميلية وفق ما نص عليه المشرع في المادة 08 من قانون العقوبات ونتيجة لإختلاف صلاحيات القاضي في العقاب وفي إستعمال الظروف المخففة من عدمه ، و إمكانية توقيع العقوبات التبعية والتكميلية من عدمها نرى بأن هناك حقيقة إختلاف بين وجوهري بين الجرائم المتعلقة بالشيكين وهذا تبعا للمباديء المقررة في كل القوانين من أن الخاص يقيد العام وأن العام يبقى على عمومه وإطلاقه حتى يأتي ما يقيد أو يخصصه ومادام القانون التجاري وما يحمله من عقوبات يعتبر من القوانين العقابية الخاصة بالمقارنة بالشرعية العامة للعقاب وهو قانون العقوبات ومن ثم فإن ما جاء من عقوبات بالقانون التجاري يكون خاصا بالشيكات التجارية وما كان من عقوبات وارد بالشرعية العقابية العامة فإنه يكون متعلقا بالشيكات المدنية .

(1) العقاب على الشيكات المدنية :-

لقد نص المشرع في المادتين 374 - 375 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة لجرائم الشيك ، و هي من سنة حبس إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك ، أو قيمة النقص في الرصيد متى كانت الجريمة إصدارا لشيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته أو متى قام الساحب بسحب الرصيد كله أو بعضه أو منع المسحوب عليه من صرفه وكذلك من قبل أو ظهر شيكا، أو أصدر أو قبل شيكا و إشتراط عدم صرفه بل و جعله كضمان وهو ما نص عليه المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات وهي جرائم كلها تتعلق بالساحب أو المستفيد كما وضحنا من قبلى أما النص الثاني فإنه قد عاقب على جرائم الشيك بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد و هذا متى قام أحد الأشخاص بتزوير أو تزيف لأحد الشيكات المدنية ، و كذلك أيضا من قبل إستلام الشيك وهو يعلم بأنه مزور أو مزيف .

و ما دام قانون العقوبات هو الشريعة العامة في العقاب فإنه يبقى ساري المفعول و مطبقا على كل الجرائم المدنية المتعلقة بالشيكات بجميع أنواعها و صورها حتى يأتي نص يخالف ذلك أو يقيده ، و سلطة القاضي في هذه الجرائم كسلطته في جرائم

الأموال الأخرى من سرقة وإختلاس و نصب و إحتيال و خيانة الأمانة يستعمل فيها ظروف التخفيف تبعا لنص المادة 53 من قانون العقوبات دون أدنى تقييد على سلطته .

2)-العقاب على الشيكات التجارية :-

لقد إختص القانون التجاري الشيكات التجارية بعقوبات خاصة في القانون التجاري ذكرها في المواد من 538 - 542 من القانون التجاري ، وهذه الخصوصية و الزيادة في النصوص القصد من ورائها هو زيادة حماية الشيكات التجارية والمحافظة على مثل هذه المعاملات لما تحمله من خصوصية في السرعة وزيادة في الإئتمان .

المطلب الثالث /

العقاب على الشيك المدني كله أصلي خلاف الشيك التجاري

إن المطلع على النصوص القانونية يجد حقيقة أن المشرع قد عاقب على الشيكات المدنية بعقوبتين و هما الحبس و الغرامة و هما عقوبتين أصليتين و لم يزد عنهما شيئا مما يجعل مجال العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 و ما بعدها وكذا العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 و ما بعدها معدوما ، و هذا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المنصوص عليه

في المادة الأولى من قانون العقوبات وهو أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون .

و حيث إن المشرع قد حدد العقوبات التكميلية و التبعية تحديدا دقيقا و لم يجعل من بينها الغرامات أو الحبس فإنه بذلك تبقى عقوبة الشيك أصلية فقط و هذا ما وضحه المشرع و أكدده في المادة 05 من قانون العقوبات عندما بين عقوبات الجнг المقررة في القانون ، و هذا الأمر يضطرنا إلى أن نقول بأن ما جاء في كثير من قرارات المحكمة العليا هو خطأ ومخالف للقانون ومن بين هذه القرارات القرار رقم :205627 الصادر بتاريخ: 1999/04/27 ومما جاء فيه يجب (أن لا تقل العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كونها تشكل عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة) (1) فعلى أي نص قانوني إعتدلت المحكمة العليا و هي محكمة قانون لا وقائع خاصة إذا علمنا بأن العقوبات التكميلية محددة في قانون العقوبات بالمواد من 9 إلى 18 و لا يحق لأي جهة من قضائية كانت أن تزيد في العقوبات ولا أن تغير من وصفها ، وهذا ما يؤكد خطأ رئيس

1-المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1999 ، عدد خاص 10 ، الصادر

عن قسم الوثائق ، 2000 ، ص 71 .

الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا (1) عندما ذهب في مقال له نشره بالمجلة القضائية إلى القول ((بأن الطابع الأصلي للعقوبة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتعلق إذن بالحبس فقط لما للقاضي من حرية تحديد مدته أو تغيير طبيعته أو إيقاف تنفيذه)) . و في مكان آخر يقول ((لقد أصدرت غرفة الجناح و المخالفات التابعة للمحكمة العليا عدة قرارات في هذا الشأن تلفت إنتباه السادة القضاة بالمحاكم و المجالس إلى الطابع الخاص و التكميلي للعقوبة المالية المقررة في المادة 374 ق العقوبات)) فصاحب المقال هنا قد أكد أن الغرامة في عقوبة الشيك المدني هي ذات طابع تكميلي و هذا غير صحيح لمخالفته للنصوص القانونية المفصلة والموضحة للعقوبات الأصلي منها و التبعية والتكميلي ، أما المطلع على القانون التجاري فإنه يجد أن المشرع قد نص على عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وأخرى تكميلية و هذا يؤكد لنا ما قلناه سابقا لو أن المشرع كان يريد عقوبات تكميلية في الشيك المدني لنص عليها كما فعل في الشيك التجاري عند نصه على العقوبات التبعية والتكميلية في المادة 541 من القانون التجاري .

1- فاتح محمد التجاني ، مقال بعنوان جرائم الشيك ، المجلة القضائية

العدد الثاني ، 1999 ، عدد خاص 10 ، المرجع السابق ، ص 63 .

و المطلع على إجهادات المحكمة العليا يستغرب و يرى كأن نصوص القانون التجاري المعاقبة على الشيكات التجارية غير موجودة أصلا و كان من المفروض على المحكمة العليا مدامت موصوفة بأنها محكمة قانون أن تكون على دراية و بينة و إطلاع بكل النصوص المتعلقة بالشيكات سواء كانت مدنية أو تجارية .

والمشرع في القانون التجاري وضح بأن عقوبة الشيك منها ما هو أصلي ، نص عليه في المادتين 538 - 539 و منها ما هو تبعي و تكميلي نص عليه في المادة 541 من القانون التجاري بقوله يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 538 - 539 الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات و في حالة العودة يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين .

وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من ثبتت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة .

و حظر الإقامة كما هو معلوم يدخل ضمن العقوبات التكميلية وفق ما نص عليه المشرع في المادتين 9 - 12 من قانون العقوبات ومن هنا يظهر الاختلاف واضحا بين العقوبات على الشيكات المدنية التي لا عقوبة لها غير العقوبة الأصلية والشيكات التجارية التي تلحقها أنواع العقوبات الثلاث أصلية وتبعية وتكميلية رغم

نص المشرع في المادة 06 من قانون العقوبات على أن العقوبات التبعية لا تكون إلا في الجنايات ، ولكن نظرا لخطورة جرائم الشيك التجاري أعطى للقاضي إمكانية توقيع العقوبات التبعية في مثل هذه الأحوال .

المطلب الرابع /

سلطات القاضي عند تقدير العقوبة في جرائم الشيك

هذا الأمر يضطرنا إلى أن نبحث هل أن القاضي سحبت منه صلاحياته وسلطاته التقديرية في العقاب على جرائم الشيك أم لا؟. إن علاج هذا الأمر يحتم علينا التفرقة بين جرائم الشيك المدني و التجاري لكن دائما مع كون الضحية شخصا طبيعيا أو اعتباريا خاصا ، بخلاف الدولة أو إحدى مؤسساتها المحكومة بنص المادة 283 من قانون العقوبات و هذه التفرقة مرجعها إلى أن المشرع خص كل منهما بنصوص خاصة و أعطى للناظر في كل منهما سلطات و صلاحيات .

الفرع الأول /

سلطات القاضي عند النظر في الشيكات المدنية :-

إن المطلع على قانون العقوبات يجد أن المشرع لم يخص أو يستثني جرائم الشيك المدني بأي شيء مما يجعل كل ما أعطي

للقاضي من سلطات و صلاحيات ساريا في مثل هذه الجرائم ،
ذلك لأن السلطة التقديرية للقاضي خولت له بنص القانون ، ومنعه
من إستعمالها لأبد فيه من نص قانوني ، ومن ثم نقول أن سلطات
القاضي التقديرية في جرائم الشيك المدني غير مقيدة في جميع
صورها و أنواعها و لعل أهم دليل على ذلك هو تقييد سلطات
القاضي عند النظر في جرائم الشيك التجاري فلو كان المشرع قد
أراد تقييد سلطته لفعل ذلك مثل ما فعل في القانون التجاري في
المادة 540 منه ، ومن ثم نقول بأن ما ذهبت إليه المحكمة العليا في
غير محله و مخالف للقانون تماما و ذلك بحرمانها القاضي من
إستعمال سلطته التقديرية في جريمة الشيك بدون رصيد أو
برصيد أقل ، ذلك لأن مما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها
الصادر بتاريخ : 27/04/1999 تحت رقم 205627 يخالف القانون
تماما بل و يناقضه .

ومما جاء في القرار (أن القضاء بغرامة مالية قدرها 2000 دج
فقط في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يعد خرقا للقانون لأن
المادة 374 من قانون العقوبات تنص صراحة على وجوب أن لا تقل
العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد) (1)

1-المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1999-عدد خاص 10 ، ص 71 .

وهو ما ذهب إليه السيد فاتح محمد التجاني بقوله : (إن لهذه العقوبة المالية طابع خاص ، فإنها أولا لاتخضع لمواصفات العقوبات الأصلية طالما و أنها غير قابلة لتقدير قاضي الموضوع و خاصة في تحديد قيمتها) (1) ولا ندري بماذا حدد الكاتب صلاحيات القاضي و نزع منه سلطته التقديرية رغم أن القانون لا يقول هذا مما يجعلنا نقول أن هذا الإجتهد في غير محله والسلطات التي تمت مناقشتها هي سلطات القاضي فيما يتعلق بالحد الأدنى للعقوبة ، أما الحد الأقصى لها فلقد إنتهك فيه المشرع مبدأ الشرعية إنتهاكا صارخا فيما يتعلق بالغرامة ، ذلك لأن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لها بل كل ما فعله هو إشتراطه أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه بينما حدها الأقصى أعطى فيه المشرع حرية للقاضي لا حدود لها و في هذا إنتهاك لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات ذلك لأن القاضي لو أنزل بالمتهم عقوبة تصل إلى ضعف الشيك فإنه لا يعد مخالفا للقانون مادام القانون قد أعطاه حرية في رفعها أو الزيادة فيها دون قيد أو شرط .

1-المجلة القضائية،العدد الثاني، 1999-عدد خاص 10،ص 63-64 .

و في هذا إنتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات ذلك لأنه إذا كلن هذا المبدأ قد ميز مهام السلطة التشريعية عن مهام السلطة القضائية وهذا بقيام الأولى بمهمة التشريع و قيام الثانية بالحكم والقضاء وفق ذلك التشريع فإن المشرع عندنا سواء في قانون العقوبات أو القانون التجاري قد خول حقيقة السلطة القضائية مهام السلطة التشريعية في تحديد الحد الأقصى للعقاب في جرائم الشيك و هذا يعد جمعا لسلطتي التشريع و القضاء في يد واحدة وهو مخالف للدستور الذي ميز بين السلطات .

الفرع الثاني/

سلطات القاضي عند النظر في الشيكات التجارية:-

لقد نظمت نصوص القانون التجاري سلطات القاضي و صلاحياته عند النظر في جرائم الشيك التجاري و ذلك بالمواد من 538 إلى 542 من القانون التجاري ، و في هذه النصوص تكلم المشرع عن عقوبات أصلية و أخرى تبعية و ثالثة تكميلية ، والذي يهمننا في هذا المكان هو نص المادة 540 من القانون التجاري ذلك لأن هذا النص منع القاضي من أن يستعمل سلطته التقديرية أو النظر بظروف التخفيف وفق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات و هذا في كل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 538 - 539 من القانون التجاري عدا جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو قبول شيك بدون رصيد .

و من ثم يظهر أن صلاحيات القاضي و سلطاته في جرائم الشيك التجاري محددة و ليست مطلقة كما في الشيكات المدنية ، فجريمة الشيك برصيد أقل أو الإعتراض عن الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه أو إصدار شيك و جعله كضمان كل هذه الجرائم وغيرها يجب على القاضي القضاء بما نصت عليه المادتين 538 - 539 دون أدنى إستعمال لظروف التخفيف لأن المشرع لم يبق فيها صلاحية القاضي في النظر بظروف التخفيف إلا ما تعلق منها بإصدار شيك بنون رصيد .

و هذا الكلام كله ينطبق عن غير الحد الأقصى فيها فيما يتعلق بالغرامة ذلك لأن الحد الأقصى فيها سلطات القاضي فيه كسلطات الناظر في جرائم الشيكات المدنية أطلق المشرع فيه العنان للقاضي منتهكا النصوص القانونية و المبادئ الدستورية بعدم تحديد الحد الأقصى .

المطلب الخامس

الإجراءات الواجب إتباعها في الشيكات المصرفية و البريدية

لقد إختص المشرع الشيكات البريدية بإجراءات خاصة متى كانت قيمة النقص العارض في الشيك لا تتجاوز 5000 دج و هذا في القرار المشترك الصادر عن وزير البريد و المواصلات مع وزير

المالية الصادر بتاريخ : 1998/02/01 و الذي يتعلّق بالتحويل عن طريق الشيك من حساب إلى آخر ذلك لأن البريد في مثل هذه الحالة متى وجد عجز بما لا يتجاوز 5000 دج فإن البريد تقوم بتغطيته و دفعه بدل الساحب على أن يقوم هذا الأخير بدفع ما عليه للبريد في أجل أقصاه 40 يوما ، فإذا لم يقم بتسوية و ضعيته خلال الأربعين يوما تمت متابعته .

و هنا المشرع في الشيكات البريدية تساهل كثيرا ، وهذا مرده إلى كثرة التعامل بهذه الشيكات من جهة و كون الغالب فيها ليس تجاريا من جهة ثانية .

أما الشيكات المصرفية فإن الشيك بمجرد عدم صرفه نتيجة إنعدام الرصيد كلية أو جزئيا يحق للمستفيد بإعتباره متضررا و لو كان بمبلغ بسيط التقدم بشكوى إلى النيابة العامة قصد متابعة الساحب ، و لو يمهّل الساحب قصد تسوية وضعيته بل تعتبر الجريمة قائمة و لم قام بتسديد ما عليه تجاه المستفيد و هذا طبعا في الشيكات الناتجة عن معاملة مدنية أو الموصوفة بذلك ، و للنّيابة العامة إمكانية إستدعاء الأطراف عن طريق الإستدعاء المباشر أو عن طريق التلبس أو تتقدم فيها بطلب إفتتاحي قصد إجراء تحقيق ، وفي هذه الحالات نجد إختلافا بين الشيكات المصرفية التجارية والمدنية حيث في الشيكات التجارية و متى كانت الشكوى

والمتابعة قد أقيمت وفق أحكام القانون التجاري فإنه يجب أن تتوافر الشروط التالية :-

1- تقديم الشيك قصد الوفاء خلال 20 يوما من تاريخ إصداره للجزائريين في الجزائر المادة 501 من القانون التجاري .

2- تقديم الاحتجاج قصد إثبات عدم الوفاء عن طريق محضر قضائي المادة 529 من القانون التجاري أو كما نصت المادة عن طريق كاتب الضبط .

الملاحق

الملحق الأول

معاهدة جنيف المؤرخة في 19 مارس 1931

المتعلقة بالشيكات

المادة الأولى

تلتزم الجهات العليا المتعاهدة بتطبيق القواعد المذكورة في المواد التالية والمتعلقة بمادة الشيكات لفض تنازع القوانين الآتي ذكرها:

المادة الثانية

تحدد القوانين الوطنية الأشخاص المؤهلين للتعامل بالشيك فيإذا أقرت هذه القوانين ما تقتضيه قوانين بلد آخر في هذا المجال فإن هذه القوانين يقع إعتماها .

يعد الشخص الذي لا تخول له قوانين بلده التعامل بالشيك ملزما بتوقيعه لشيك في بلد تخول قوانينه لهذا الشخص التعامل به .

يحق لكل دولة أبرمت هذه المعاهدة ألا تقر بصحة تعامل أحد رعاياها بالشيك في دولة متعاهدة أخرى لا تقر بدورها بصحة هذا التعامل بإستثناء ما تقتضيه الفقرة السابقة من هذه المادة .

المادة الثالثة

تحدد قوانين البلد الذي يكون الشيك فيه قابلا للصرف الأشخاص الذي يمكن سحب الشيك عليهم .
فإذا أعتبر السند حسب هذه القوانين غير صالح لأن يكون شيكا بسبب الشخص الذي يتم السحب عليه فإن الإلتزامات المترتبة عن التوقيعات الممضاة في بلد لا تحتوي قوانينه على هذا المنع تعتبر صالحة .

المادة الرابعة

تحدد القوانين الوطنية صيغة الإلتزامات في مادة الشيكات المحررة داخل حدودها الترابية إلا أنه من الممكن الإكتفاء بالصيغ التي تقتضيها قوانين البلد الذي يتم فيه إستخلاص الشيك .
أما إذا كانت الإلتزامات المحررة على الشيك غير صالحة وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة و لكنها مطابقة لتشريع بلد حرر فيه الإلتزام لاحقا ، فإن الظروف التي حررت فيها الإلتزامات الأولى الباطلة شكليا لا توجب نقض الإلتزام اللاحق .
يحق لكل دولة أبرمت هذه المعاهدة أن تقر بأن الإلتزامات التي تحرر بين رعاياها في الخارج صالحة أيضا على أرضها شريطة أن تكون هذه الإلتزامات قد حررت وفقا للصيغ التي تقتضيها القوانين الوطنية لهذه الدولة

المادة الخامسة

تحدد قوانين البلد الذي حرر فيه الشيك تبعات الإلتزامات الواردة فيه .

المادة السادسة

آجال المتابعات القضائية لكل الممضين على الشيك تحددها قوانين البلد الذي تم فيه إنشاء الشيك .

المادة السابعة

تحدد قوانين البلد الذي يصرف فيه الشيك :

1- ما إذا كان الشيك يصرف ضرورة عند تقديمه أو أن صرفه يتم بعد أجل معين كما أن هذه القوانين تحدد نتائج إصدار الصكوك بتاريخ لاحق .

2- أجل العرض .

3- إذا ما كان الشيك مقبولا و مصادقا عليه أو مثبتا أو مؤثرا إضافة إلى تبعات آثار هذه البيانات .

4- إذا كان يحق للحامل أن يفرض دفعا جزئيا أو أن يتوجب عليه قبول ذلك .

5- إذا ما كان الشيك قابلا للتسطير أو محتويا على إشارة (يوضع في الحساب) أو على عبارة معادلة إضافة إلى تبعات التسطير أو الإشارة المذكورة أو العبارة المعادلة .

6-إذا ما كان للحامل حقوقاً خاصة على الرصيد وطبيعة تلك الحقوق .

7-إذا كان للساحب أن يرفض الشيك أو أن يعترض على دفعه .

8-التراتبية التي يستوجب إتخاذها في صورة ضياع الشيك أو سرقة .

9-إذا ما كان من المستوجب تقديم احتجاج أو معارضة معادلة للإحتفاظ بحق الرجوع على المظهرين والساحب والملزمين الآخرين .

المادة الثامنة

إن صيغ الإحتجاج و آجاله و الإجراءات الأخرى اللازمة لإستخدام الحقوق و حفظها في مادة الشيكات تحددها قوانين البلد الذي يتوجب توجيه الإحتجاج إليه و القيام بالإجراء اللازم على أرضه .

المادة التاسعة

تحتفظ كل دولة متعاهدة بحق تطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص المعتمدة من قبل هذه المعاهدة و ذلك في خصوص .

1-الإلتزام الذي يقع إتخاذه خارج حدود إحدى الدول المتعاهدة .

2-القانون الذي تقر هذه المبادئ بتطبيقه و الذي يكون مغايراً لقوانين إحدى الدولة المتعاهدة .

المادة العاشرة

لا تطبق مقتضيات هذه المعاهدة في الدولة المتعاهدة في ما يتعلق بالسيكات التي تم إنشاؤها قبل دخولها حيز التنفيذ .

المادة الحادية عشر

تحمل هذه الإتفاقية بنصها الفرنسي و الأنجليزي المعتمدين تاريخ اليوم .

و يمكن إمضاؤها لاحقا إلى حد 15 جويلية 1931 بإسم كل عضو في عصبة الأمم وأي دولة لا تنتمي إليها .

المادة الثانية عشر

تتم المصادقة على هذه المعاهدة و يقع إيداع وثائق المصادقة عليها لدى الأمين العام لعصبة الأمم الذي يبلغ فوراً الأعضاء بالقبول إضافة إلى الدولة غير الأعضاء التي تم توقيع هذه المعاهدة أو الإنضمام إليها بالنيابة عنها .

المادة الثالثة عشرة

إنطلاقاً من 15 جويلية 1931 ليتمكن لكل عضو من أعضاء عصبة الأمم و لكل دولة غير عضو الإنضمام لهذه المعاهدة .
و يتم الإنضمام عن طريق إعلام يقع تبليغه إلى الأمين العام حتى يودعه في محفوظات الأمانة العامة .

و يبلغ هذا الأخير الدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء الممثلين في هذه المعاهدة بهذا الإعلام فوراً .

المادة الرابعة عشرة

لا تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ إلا عند المصادقة عليها أو الإنضمام إليها من قبل سبعة أعضاء في عصبة الأمم أو دول غير أعضاء بها و ينبغي أن يكون من ضمنها ثلاثة أعضاء ممثلين بصفة دائمة في مجلس عصبة الأمم و تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في اليوم التسعين بعد تسلم الأمين العام عند تبليغه الإعلامات المذكورة بالفصلين 12 و 13 بالإشارة خاصة إلى توصله بالمصادقات و الإنضمامات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة الخامسة عشرة

تتطبق مقتضيات هذه المعاهدة بعد خولها حيز التنفيذ وفقا للمادة 14 على المصادقات أو الإنضمامات اللاحقة في اليوم التسعين لتسلمها من قبل الأمين العام لعصبة الأمم .

المادة السادسة عشرة

لا يمكن للدولة المصادقة (سواء إن كانت عضوا في عصبة الأمم أو لم تكن) إن تنقض هذه المعاهدة إلا بعد مرور سنتين عن دخولها حيز التنفيذ بالنسبة لها ولا تكون لهذا النقض تبعات إلا بداية من اليوم التسعين لتاريخ تبليغ هذا النقض إلى الأمين العام لعصبة الأمم .

و يقوم الأمين العام فوراً بتبليغ ذلك إلى كل الدول الأعضاء إضافة إلى الدول الغير أعضاء الممثلين في هذه المعاهدة لسحب النقض إلى دولة عضو في هيئة الأمم أو الدول الغير عضو التي قامت به .

المادة السابعة عشر

يحق لكل دولة عضو في عصبة الأمم و كل دولة غير عضو فيها و التي تتسحب عليها هذه المعاهدة أو توجه إلى الأمين العام بعد إنتهاء السنة الرابعة من دخول المعاهدة حيز التنفيذ طلباً في مراجعة كل مقتضيات المعاهدة أو بعضها .

فإذا ساند هذا الطلب الذي يقع تبليغه إلى الأعضاء الآخرين إلى الدول غير الأعضاء التي تتسحب عليها هذه المعاهدة من قبل ستة دول على الأقل في غضون سنة فإنه يحق لمجلس عصبة الأمم عقد مؤتمر لهذا الغرض .

المادة الثامنة عشر

يحق للجهات العليا المتعاهدة أن تعبر عند توقيعها على المصادقة أو الإنضمام إليها عن رغبتها في عدم تحميل أي التزام لكل أو بعض مستعمراتها أو محمياتها أو الأراضي التابعة لها أو الموضوعات تحت وصايتها و في هذه الحالة فإن هذه المعاهدة لا تنطبق في الأقاليم المذكورة .

يحق للأطراف العليا المتعاهدة أن تعبر في ما بعد أن تعلم الأمين العام لعصبة الأمم عن رغبتها في تطبيق هذه المعاهدة في كل الأقاليم المذكورة في الفقرة السابقة و في هذه الحالة تطبق المعاهدة في الأقاليم المذكورة بداية من يوم التسعين بعد تسلم الأمين العام لعصبة الأمم لهذا الإعلام .

و يحق للجهات العليا الملزمة أيضا و في أي وقت تشاء أن تعلم الأمين العام برغبتها في وقف العمل بهذه المعاهدة سواء بالنسبة لجميع أو بعض مستعمراتها أو محمياتها أو الأراضي التابعة لها أو الموضوعات تحت وصايتها .

و في هذه الحالة فإن تطبيق هذه المعاهدة يتوقف في الأقاليم المذكورة سنة بعد تسلم الأمين العام لعصبة الأمم لذلك الإعلام .

المادة التاسعة عشرة

يتم تسجيل هذه المعاهدة من قبل الأمين العام لعصبة الأمم فور دخولها حيز التنفيذ .

جنيف في : 19 مارس 1931

الملحق الثاني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في : 04 شوال 1418
الموافق أول فبراير سنة 1998 يحدد مبلغ عدم كفاية
الرصيد العارضة على الحسابات الجارية البريدية
وشروط تنفيذها و كيفيات ذلك

المادة الأولى

عملا بأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم : 93 - 116 المؤرخ في مايو سنة 1993 و المذكور أعلاه ، يحدد هذا القرار مبلغ عدم كفاية الرصيد العارضة على الحسابات الجارية البريدية وشروط تنفيذها و كيفيات ذلك .

المادة الثانية

لا تقوم إدارة البريد والمواصلات إلا بتغطية عدم كفاية الرصيد العارضة الناجمة عن إرسال صكوك التحويل من حساب إلى آخر.

المادة الثالثة

يحدد مبلغ عدم كفاية الرصيد العارضة المذكورة في المادة 2 أعلاه ، بخمسة آلاف دينار (5.000 دج) خلال مدة أقصاها أربعون (40) يوما .

المادة الرابعة

يتابع المدين على أساس السحب الفوري بدون رصيد في حالة عدم تسوية الوضعية بعد إنتهاء أجل أربعين (40) يوما .

المادة الخامسة

يتكفل أمين خزينة الولاية بالبيان التنفيذي و يرسله للحصول إلى قابض الضرائب كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة .

المادة السادسة

يحول مبلغ البيان التنفيذي عندما يتم تحصيله من أمين خزينة الولاية إلى وكالة المحاسبة للبريد و المواصلات بهدف تغطية العجز .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 04 شوال عام 1418
الموافق أول فبراير سنة 1998

وزير البريد و المواصلات

محند الصالح يويو

وزير المالية

عبد الكريم حرشاوي

المراجع

أولا / الكتب :-

- 1- زهير عباس كريم ، النظام العام القانوني للشيك ط/1-1997.
- 2- حسن صادق المرصفاوي - جرائم الشيك - منشأة المعارف ط/2000 .
- 3- عبد الحميد الشواربي - الجرائم المالية و التجارية - ط/4 - منشأة المعارف 1996 .
- 4- عبد الفتاح مراد - شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية - دار الكتب المصرية .
- 5- محسن شفيق - القانون التجاري المصري الأوراق التجارية - القاهرة 1954 .
- 6- علي جمال الدين عوض ، الشيك في قانون التجارة ، دار النهضة العربية - ط/1998 .
- 7- أحمد أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، الكتاب الثاني - طبعة المكتب الجامعي الحديث سنة 2001 .
- 8- صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ط/2000 .

- 9- عادل محمد نافع - الحماية الجنائية للشيك ط/1 دار النهضة العربية القاهرة 2000 .
- 10- زهير عباس كريم ، النظام القانوني للشيك ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع .
- 11- جيلالي بغدادى ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ج/2 - ط/1 السنة 2001 .
- 12- بوسقيعة حسين ، الوجيز في القانون الجنائي ج/1 - دار هومة - الجزائر .
- 13- معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك ط/1 - مطبعة الإنتصار السنة 2000 .
- 14- نائل عبد الرحمن ، ناجح داود - الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها - ط/1 - دار وائل عمان سنة 2000 .
- 15- حامد الشريف ، الدفع في الشيك أمام القضاء الجنائي دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية - السنة 1996 .
- 16- عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائي ، القسم الخاص .
- 17- محمود محمود المصري ، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا المكتب العربي الحديث ط/2000 .
- 18- محمد رمضان بارة - قانون العقوبات الليبي ، القسم الخاص ج/2 .

- 19- حسين حمدان محاضرة بعنوان جرائم الشيك في التشريع اللبناني الكامل في الإجتهد اللبناني لبيار أميل طويبا - ج/1 منشورات الكلية الحقوقية ببيروت 1999 .
- 20- محمد الصالح العياري ، مذكرات و بحوث قانونية ، توزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله ط/1- السنة 1987 .
- 21- محمد رمضان هلال - التزييف والتزوير ، طبع عالم الكتاب 1996 .
- 22- نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ط/1972 .
- 23- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص - دار النهضة العربية ط/1972 .

ثانيا / المنشرات و المجلات القضائية :-

- 1- نشرة القضاة سنة 1971 - العدد الأول .
- 2- المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد الأول السنة 1989 الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا .
- 3- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الرابع السنة 1990 .
- 4- نشرة القضاة عدد خاص 1982 .
- 5- المجلة القضائية العدد الأول سنة 2001 .
- 6- المجلة القضائية العدد الثاني السنة 2000 الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا .
- 7- المجلة القضائية العدد الأول 1998 مكتب الوثائق 1999 .
- 8- المجلة القضائية العدد الأول - السنة 1994 .
- 9- المجلة القضائية العدد الثاني السنة 2000 تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا .
- 10- نشرة القضاة العدد الخامس .
- 11- المجلة القضائية العدد الأول السنة 1983 .

- 12- الإجتهد القضائي ، قرارات المجلس الأعلى ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية سنة 1986 .
- 13- المجلة القضائية العدد الأول سنة 2000 صادر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا .
- 14- المجلة القضائية العدد الثاني سنة 1992 .
- 15- المجلة القضائية العدد الثاني السنة 1999 (عدد خاص 10) صادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا .
- 16- مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1986 .
- 17- فاتح محمد التجاني ، مقال بعنوان جرائم الشيك -المجلة القضائية العدد الثاني السنة 1999 (عدد خاص 10) .